المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

07/07/2015

Travail des mineurs : 50 ONG en appellent à « l'audace politique » des autorités « pour un Maroc sans petites bonnes»

Société | Publié le 06.07.2015 à 19h16 | Par Ristel Tchounand

Mettre en favoris

Imprimer

Suggérer une correction

Après amendement et adoption par la Chambre des conseillers, les parlementaires de la Chambre des représentants vont déposer - dans deux jours- leurs amendements au projet de loi relatif aux conditions d'emploi et de travail des employés domestiques. Jugeant cette étape « cruciale », un collectif de 50 associations en appelle à « l'audace politique » des autorités pour en finir avec les petites bonnes.

Le Collectif associatif « Pour l'éradication du travail des petites bonnes » en appelle, à « l'audace politique » des autorités « pour un Maroc sans petites bonnes », fait-il savoir dans un communiqué de presse parvenu à notre rédaction ce lundi 6 juillet 2015.

La requête de cet ensemble de 50 associations s'adresse particulièrement aux groupes parlementaires de la Chambre des réprésentants qui déposeront dans deux jours, mercredi 8 juillet, leurs amendements au projet de Loi 19.12 relatif aux « conditions d'emploi et de travail des travailleur(e)s de maison ». En effet, le texte a déjà été amendé et adopté par la Chambre des conseillers, sauf qu'il retient l'âge minimum des travailleurs domestiques à 16 ans. Chose que dénonce fortement le collectif associatif, estimant qu'il s'agit d' « d'une pratique indigne qui n'honore pas notre pays et qui est contraire aux référentiels internationaux et nationaux en matière des droits humains ».

Une employée domestique doit avoir 18 ans au minimum

Les 50 organisations associatives appellent donc les parlementaires à « rétablir les filles mineures dans leurs droits », en votant un amendement portant l'âge minimum du travailleur domestique à 18 ans. Elles lancent le même appel au ministre de l'Emploi et des Affaires sociales en faveur des filles mineures issues des milieux défavorisés, lesquelles sont souvent « condamnées » soit à l'exploitation dans le travail domestique, soit au mariage précoce ou les deux dans certains cas.

Le collectif a rédigé un plaidoyer dans lequel elle montre combien le travail des filles mineures est dangereux pour elles. Le document de 26 pages évoquent notamment – image à l'appui, les cas de petites filles violentées sur leurs lieux de travail au point d'en garder les marques sur leur corps.

Plusieurs actions à l'horizon

Les associations rappellent qu'alors que le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) et le Conseil Economique, Social et Environnemental (CESE) avaient affirmé la nécessité de fixer à 18 ans l'âge d'accès au travail domestique. La Chambre des conseillers en a décidé autrement. D'après le collectif d'ONG, les élus de la chambre des représentants peuvent encore inverser la tendance. « S'ils maintiennent à 16 ans l'âge minimum des travailleurs domestiques, cela nuira à la situation des filles mineures encore exploitées actuellement », affirme à Yabiladi Omar Saadoun, responsable pôle Lutte contre le travail des enfants (LCTE) à l'association INSAF membre du comité de coordination du collectif aux côtés –entre autres-

d'Amnesty International Maroc et l'Association marocaine des droits de l'homme (AMDH). A noter que ces ONG sont pour la condamnation des employeurs et des parents ou tuteurs des mineures ainsi embauchés.
Le Collectif associatif « Pour l'éradication du travail des petites bonnes » a prévu de multiplier les actions au cours des prochaines heures pour faire entendre ses réclamations. Outre les courriers envoyés aux autorités, des actions de sensibilisation de la population, ainsi qu'un sit-in devant le Parlement sont prévus. « C'est après concertation que nous déciderons du jour et de l'heure », précise M. Saadoun.

http://www.yabiladi.com/articles/details/37236/travail-mineurs-appellent-l-audace-politique.html

التجديد
يومية غداة

إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أين حق العربية في الوجود؟

د. فؤاد بوعلي

14 3653

يستعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإصدار مذكرة خاصة بتفعيل مقتضيات الفصل الخامس من الدستور المغربي المتعلق بالمسألة اللغوية. وفي هذا الإطار وتنفيذا للمقاربة التشاركية التي اعتمدها في إعداد مذكراته المختلفة وتقاريره الموضوعية نظم يوم الثلاثاء 30 يونيو 2015 لقاء مناقشة حول تفعيل مقتضيات الفصل الخامس من الدستور في أفق إعداد مذكرة خاصة بالموضوع اللغوي. وكما جاء في تقديم السيد رئيس المجلس فإن الغرض من اللقاء هو الاستماع إلى آراء مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني. وقد وجهت الدعوة إلى العديد من الفعاليات المهتمة بالشأن الأمازيغي للإنصات لمقترحاتها وتصوراتها في الشق المتعلق بأجرأة ترسيم الأمازيغية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. وإن كنا نعتبر أن المبادرة تستحق التنويه، فإنها مناسبة لمساءلة المجلس، رئيسا وأعضاء، عن حق اللغة العربية في الوجود؟ وألم يحن الوقت لتغيير رؤية المجلس والمنظمات الحقوقية، خاصة بعد دستور 2011، لقضية الحقوق اللغوية والثقافية من خلال مساءلة وضع اللغة العربية؟ أليس الوقت وقت تفكير شامل مؤسس على منطق الوحدة بدل ترسيخ الكانتونات المغلقة؟

لا بد في البداية أن نسجل أن المجلس سواء في صيغته الأولى أو المعدلة، في تقاريره وأنشطته، يتجاهل الاهتمام بالعربية باعتبارها لغة رسمية وحيدة للدولة قبل التعديل الدستوري الأخير ولغة رسمية أولى في الدستور الجديد. ويكفي الاطلاع على خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011 – 2016 حيث نجد الإشارة إلى النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، دون الإشارة إلى مكون رئيس عاني ويعاني لعقود من هجمة كولونيالية ما زالت آثارها بادية بل أخذت الآن صورا أكثر شراسة. لكن المجلس يتعامل مع العربية، على غرار بعض المنظمات الحقوقية، على أنها لغة مُمَكن لها في الإدارة والمؤسسات الرسمية وأنها لغة الهيمنة والسيطرة وهو ما يخالف الواقع بشهادة الدارسين (أنظر: بوكوس2013، رحمة بورقية2010). لذا لا بد من بعض الإشارات التوضيحية التي تبرز خطأ هذا المسار:

ـــ نص الفصل الخامسمن الدستور الجديد بأن: «تظل العربية اللغة الرسمية للدولةوتعمل الدولة على حمايتهاوتطويرها. وتنمية استعمالها».والمعنى الظاهر فيالنص الدستوري أن واجب الدولة حماية اللغة العربية وتطويرها وتنمية استعمالها، مما يشكل إشارة إلى دور السلطة ومؤسساتها في النهوض بالعربية كمكون أساس من مكونات الهوية الوطنية. وإذا كان تاريخ الدولة المغربية منذ الاستقلال يشهد أن الدولة قد تخلت عن دورها في النهوض باللغة العربيةوأجرأةرسميتها في أيام كانت اللغة الرسمية الوحيدة، فإن الأمل في تغييرهذا السلوك، الذي صاحب دستور 2011، بدأ يتلاشى مع الحروب التي تشن في التعليم والإدارة والإعلام والشأن العام على العربية، في غياب مطلق لمجلس آلى على نفسه الدفاع عن حقوق المواطنين اللغوية والثقافية. والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

بما أن الأمازيغية رصيد لكل المغاربة فكذلك العربية، وحق اللغتين في الوجود لا يكون إلا في إطار سياسة مندمجة وليس بمنطق الجيتوهات الهوياتية فالوطن ملك للجميع ولغاته كذلك

ـــ ما معنى اللغة الرسمية؟إذا كان الدستور هو الوثيقة الأساسية لتنظيم الدولة وضبط المقومات الأساسية للمجتمع في علاقته بالمؤسسات، فإن تقنين اللغة ينم عن الشرعية الدستورية التي تحكم استخدام اللغة. ويقصد عادة باللغة الرسميةتلكم اللغة التي يشير إليها الدستور، وتنظمها القوانين داخل دولة أو ولاية أو إمارة أو منظمة كيفما كان نوعها، وتفرض في جميع المجالات الرسمية للدولة من قبيل مؤسسات الحكومة والإدارات والشأن العام، كما تستعملها المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويترتب عن التأكيد على رسمية اللغة مجموعة من النتائج منها التزام الدولة باستعمالها في مختلف مستوياتها وإدارتها التزامات وواجبات. وحسب إعلان برشلونة ينتج عن ترسيم اللغة مجموعة من النتائج: إلزامية تطبيقها في مجموعة من الميادين : إصدار الجريدة الرسمية باللغة الرسمية والتخاطب في كافة المؤسسات الدستورية، الاعتراف بالوثائق الرسمية المكتوبة فقط باللغة العربية.... أي تطبيقها في المجال العام وليس في المجال الخاص. فهل نحتاج إلى التذكير بأن قوانين استعمال العربية مازالت قابعة في رفوف الإدارات والمؤسسات، ومشروع أكاديمية اللغة العربية مازال حبرا على ورق، والحرب المعلنة على الحرف العربي في الشارع مازال أوارها متقدا، وحرب الإعلام مستمرة، وتقرير المجلس الأعلى للتعليم قد شرعن الفرنسة... فأين حق العربية يا أصحاب الحقوق؟

ـــ في الدعوة التي وجهها المجلس للمؤسسات والجمعيات نص على أن المناقشة ستتناول الحديث عن «المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية»، باعتباره مؤسسة دستوريةحددالدستور الجديد وظيفتها الأساسية قبل صدور القانون التنظيمي الضابط لصلاحياته في:«حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثا وإبداعا أصيلا». والأكيد أنها ليست المرة الأولى التي تطرح فيها مثل هذه الهيئة العليا لضبط السوق اللغوية خاصة بعد احتدام النقاش حول وظائف اللغات الوطنية ودور كل منها في مسار التنمية والمعرفة. فالفكرة جميلة إن قصد بها ضبط الفوضى اللغوية والصراعات الهوياتية من خلال فتح حوار حقيقي وجدي وعلمي يروم التنسيق بين الكيانات اللسانية والتوزيع العادل لها بشكل يجنبنا التجاذب والصراع. والأجمل في ذلك هو وعي الدولة بضرورة تدخلها عبر إشراك الأكاديميين والمؤسسات المختصة.لكن في كل مرة يثار الحديث عن هذا المجلس يغيب صوت العربية وكأنها غير معنية بالنقاش أو كأنها أخذت حقوقها الدستورية والواقعية كاملة غير منقوصة. وإذا كنا نؤمن بان الباب الذي فتحه الدستور الجديد يتلخص في المصالحة مع الذات الوطنية فإنه لحد الآن مازالت العربية تعاني من إجحاف تاريخي ومازالت الفرنكفونية تعلن عليها الحرب في كل يوم. ويكفي أن نذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه بجانب رواقه في المعرض الدولي للنشر والكتاب كان يوجد رواق المركز الثقافي الفرنسي الذي يُعرَض فيه بالعربية يوميا طيلة ايام المعرض من خلال المشاركة في مسار التهيجوالمنافحة عن العامية. أليست العربية أولى بحقها في الوجود؟

ـــما موقع مؤسسات العربية الرسمية والمدنية في أجهزة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟ نعرف أن هناك مقترحات تهيأ لتوطين مؤسسات المجلس في زمن الدستور الجديد، لكننا مازلنا نسائل المجلس عن سر تغييب ممثلي العربية رسميا ومدنيا في أجهزته محليا ووطنيا. فإن كان من صلاحيات المجلس الاهتمامبالحقوق اللغوية والثقافية كمؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان فإن غياب أو تغييب المتحدثين باسم اللغة الرسمية والمغاربة الناطقين بالعربية يجعل كل مخرجاته ناقصة وغير قابلة للتنفيذ والأجرأة.

وجملة القول، إن بلورة نقاش فعلي حول الحقوق الثقافية واللغوية لا يمكنه أن يكون خارج المبدأ المؤطر للنص الدستوري: الوحدة الوطنية. وكما قال رئيس المجلس، ذات يوم، إن الاهتمام بالحقوق الثقافية وتعزيزها يفرض ثلاث فئات من الالتزامات: الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالأداء الفعال للنهوض بها.وبما أن الأمازيغية رصيد لكل المغاربة فكذلك العربية، وحق اللغتين في الوجود لا يكون إلا في إطار سياسة مندمجة وليس بمنطق الجيتوهات الهوياتية. فالوطن ملك للجميع ولغاته كذلك.

نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالجهة

حملة طبية لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون

6/9/25

عزيزة غلام

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، يومي 3 و4 يوليوز 2015، حملة طبية متعددة التخصصات لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون، استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيلا. وأشرف على هذه الحملة 17 من الأطباء والممرضين، واستفاد منها 6 نزلاء في طب القلب والشرايين، و15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة، و12 شخصا في طب النساء والتوليد، و16 شخصا في طب الجلد. ويضاف إلى ذلك مشاركة 12 شخصا من الطب العام، 6 من مرضى السكري و6 سجناء من الأشعة. وأجرى 150 نزيلة ونزيلا تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن.

وتندرج هذه الحملة الطبية في إطار تقريب الخدمات الطبية لهذه الفئة من المجتمع، تروم من خلالها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ضمان ولوج نزلاء السجن، للحق في العلاج والخدمات الصحية، في إطار حماية الحقوق الإنسانية للسجناء، بما فيها الحق في الصحة، وفقا للمواثيق الوطنية والدولية، التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، خاصة منها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتمتيعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وتستعد اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لاختتام هذه الحملة الطبية بتنظيم لقاء تواصلي حول مائدة إفطار رمضاني جماعي، لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون، الأسبوع المقبل، بهدف المساهمة في الرقي بروح التضامن مع السجناء والتحسيس بأهمية بناء جسور التواصل معهم والاهتمام بأوضاعهم.

يشار إلى أنه سيشارك في الإفطار الجماعي، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، عدد من شركائها من ممثلي المؤسسات العمومية والمجتمع المدني المحلي وموظفي السجن المحلي بالعيون ونزلائه وعائلاتهم.

نساء الجماعات... كفاءات وولاءات

■ حزب: قادرات على تفعيل البرامج ■ لبيض: الدستور يفتح الباب ■ ماء العينين: هناك تهديد بالتراجع

6/4435

حدث تحول نوعي في مجال ضمان تمثيلية واسعة للنساء في المجالس المنتخبة من خلال المصادقة على القوانين الانتخابية، التي ادمجت إجراءات عملية تتمثل في رفع وجود النساء في الجماعات الترابية من 12.38 في المائة إلى 27 في الجماعات الترابية؛ وثلث العضوات في مجالس الجهات، بعدما كان عددهن لا يكاد يرى بالعين المجردة.

وتوسع تمثيلية النساء يظل قائما بين الكفاءة، والولاءات للقيادات الحزبية، ما انعش « الربع السياسي» للتمييز الإيجابي للمرأة، في وضع الزوجة والابنة، والصديقة، وما ملكت ايمانهم من « صاحبات» في لوائح حزبية، ما اثار سخطا عارما من قبل المجتمع، ولاجل تسليط الضوء على هذا التحول السياسي النوعي وغير المسبوق، ارتات « الصباح» اخذ اراء كل من ميلودة حازب، رئيسة فريق حزب الأصالة والمعاصرة، وامنة ماء العينين، عضوة فريق حزب العدالة والتنمية، وفوزية لبيض، عضوة فريق حزب الاتحاد الدستوري.

وأكدت ميلودة حازب، رئيسة فريق حزب الأصالة والمعاصرة، بمجلس النواب أن حزبها دافع لأجل إقرار المناصفة بين الرجال والنساء، وليس السعي إليها فقط لأنه اعتبر دستور 2011، دال في طريقة تعامله مع المرأة عبر الرفع من مكانتها على جميع المستويات، على اساس أن تترجم القوانين الانتخابية وجودها الواقعي ليس كمنتخبات في الجماعات المحلية، ومجالس العمالات والأقاليم، والجهات، ولكن كرئيسات، لهن القدرة على تفعيل البرامج المحلية لحل مشاكل المواطنين.

وقالت حازب إنها كانت تعتقد أن مبدأ المناصفة سيتم دمجه من خلال القوانين الانتخابية، لكنها اصطدمت بما روج له أنه صعوبات اكتنفت تفعيل هذا المقتضى الدستوري من قبل الحكومة، التي تلكات في بادئ الأمر، وبررت أن الأمر تقني، لكنها في الأخير استدركت بفعل الضغوطات التي مارستها النساء عموما، وأحزاب المعارضة خصوصا.

ميلودة حازب

فوزية لبيض

أمينة ماء العينين

رهانات ديمقراطية حقيقية

اعتبرت ماء العينين أن هناك إشكالا يكمن في مدى قدرة الأحزاب على توفير مؤشرات بالقدر المطلوب، إذ وجب الاعتراف أن التطور العددي الذي تعرفه مشاركتهن لم يواكبه إعداد حقيقي للقيادات النسائية داخل الأحزاب سواء منها المجالية أو الوطنية، و بذلك تجد الأحزاب مشكلة حقيقية في الانفتاح على العدد المطلوب من المرشحات خاصة أن تعديل القوانين الانتخابية يتم قبل وقت قصير من العملية الانتخابية، مشددة على أن الإرادة الحزبية في الانتقال من نظام «الكوطا» المؤقت بطبعه إلى الإدماج السلس للنساء في الهياكل الحزبية و مواقع القرار الحزبي و منه إلى المواقع الانتدابية،أمر ممكن، عن طريق التكوين والعمل داخل هياكل الأحزاب، بعيدا عن ثقافة الولاءات والعلاقات العائلية والصداقات و» صحوبيات»، مضيفة أن النساء عليهن ولوج السياسة من موقع الانتداب الانتخابي عبر كفاءاتهن برهانات ديمقراطية حقيقية.

ومن جهتها، قالت فوزية لبيض، من فريق حزب الاتحاد الدستوري، إنها رابطت بلجنة الداخلية بمجلس النواب، لأكثر من ثلاثة اشهر لمواكبة اشغاله، رغم أنها لم تكن عضوة بها، إذ ساهمت إلى جانب زملائها في فريقها النيابي، رفقة مكونات المعارضة في إغناء النقاش عبر تقديم التعديلات، وخوض صراع سياسي من أجل فرضها والتفاوض مع الحكومة لمحاولة إقناعها بقبول المقترحات.

واوضحت لبيض أنها شكلت رفقة سياسيات «لوبيا ضاغطا» يتمثل في عقد اجتماع طارئ للجنة الموضوعاتية للمناصفة بحضور رشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب، الذي أكد على دعمه اللامشروط واقتراحه للاتفاق على ضرورة إضافة لمسة «هاجس السعي» إلى ملاءمة تمثيلية النساء في الجماعات مع نظيراتها في الجهات، أي تنزيل المقتضى الدستوري في المادة 19 التي تنص على مبدأ المناصفة، والمادة 30 التي تنص على تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الولوج إلى الوظائف الانتخابية، والمادة 146 التي تنص في فقرتها الأولى على أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية تضع أحكاما خاصة لتحسين تمثيلية النساء، كما تنص مقتضيات المادة 6 على أن تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ويعد موقف أمنة ماء العينين، من فريق حزب العدالة والتنمية، متكاملا مع رأي النائبتين من فرق المعارضة، إذ أكدت خوض النساء معركة للرفع من التمثيلية في المجالس المنتخبة، لأن لها القدرة على العطاء والعمل الجاد في خدمة المواطنين، فجاء التعديل الأخير الذي هم القانون التنظيمي لانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الترابية للرفع من نسبة تمثيلية النساء في الجماعات من 12.38 في المائة إلى 27، وهو تعديل، تعتبره ماء العينين، هاما جدا باعتباره تدبيرا للمزيد من تحفيز النساء للتنافس على ولوج الوظائف الانتخابية، إذ لم يكن منطقيا أن تصل النساء لأول مرة إلى مجالس الجهات بنسبة الثلث في حين تظل نسبتهن لا تتجاوز 12 في المائة في الجماعات.

لكن ماء العينين، كزميلاتها وهي تعد خصال رفع تمثيلية النساء، أشارت إلى أن هذه النسبة التي هلل لها الجميع، مهددة بالتراجع بالنظر إلى ارتفاع عدد أعضاء العديد من الجماعات وفق إحصاء 2014.

فيما سجلت حازب أن المعركة مع الحكومة لتحسين تمثيلية النساء في القوانين الانتخابية، لم تكن سهلة، رغم انها كانت تريد المناصفة لكن حدث نوع من الصراع بين كافة الفرقاء السياسيين، وادى ذلك إلى بحث توافق مع وزارة الداخلية لإضافة تعديلات وحذف أخرى، وسحب بعضها، للوصول إلى نسبة 27 في المائة في الجماعات، والثلث في الجهات، وهي خطوة مبسرة لما سيأتي بعدها.

ولاحظت لبيض أنه رغم المجهودات التي قامت بها وفريقها إلى جانب فرق المعارضة من أجل تجويد القوانين المتعلقة بالجهات والجماعات شكلا ومضمونا عبر تعديلات همت مثلا شرط التوفر على مستوى تعليمي لا يقل عن شهادة الباكلوريا لرئاسة المجالس، وتخصيص رئاسة إحدى اللجنتين الدائمتين لامرأة، وإزالة مصطلح المقعد «الملحق» الذي اعتبر ذا دلالة مهينة تمس بكرامة المرأة، فإنها لم تتمكن من تعديل ذلك، إذ تشبثت الحكومة بمنودها، مشيرة إلى أن القانون ليس هو الواقع، وبالتالي دفعت إلى أهمية التوافق على الرفع من قيمة النساء عبر نقد المناصب والتمكين لها سياسيا بدلا من جعلها آلة تصويت وديكور يتم من خلاله تأثيث المشهد الحزبي، أو مجرد رقم مكمل للنصاب القانوني.

وترى ماء العينين أن التشريع بظل مع ذلك عنصرا حاسما في المساعدة على تغيير المنطق القائم على تهميش النساء، أو اعتبارهن خزانا انتخابيا لاستقطاب الأصوات، أو موضوعا انتخابيا لدغدغة عواطف الناخبين، وهو المنطق الذي اقصى النساء من العمل السياسي، لذلك شكل التمييز الإيجابي لفائدة النساء، ما يمكن أن يصطلح عليه « صدمة سيكولوجية»، خلخلت النسيج السياسي، وأيقظت المجتمع من سباته الشتوي، للتأكيد عليه أن هناك نساء، طاقات خلاقة، يعول عليهن في تدبير الشان المحلي بشكل جيد، لخدمة الوطن، والمجالس المنتخبة، وتطوير عملها، وايضا لمساعدة المواطنين عبر تقديم خدمات في مستوى التطلعات.

وبخصوص الكيفية التي يمكن عبرها تعبئة المجتمع لدعم الترشيح النسائي، قالت حازب إنها واثقة في المجتمع المتعطش لفوز نساء يدبرن الشان المحلي، لأن الناخبين اصبحوا يفضلون النساء، مكان الرجال، بعدما أجروا مقارنة في مجال حسن التدبير، بعيدا عن تقييم عملهن انطلاقا من المرجعيات الأيديولوجية لكل واحدة.

أحمد الأرقام

العلاقات العائلية والولاءات الحزبية

انتقدت حازب بشدة تطبيق بعض الأحزاب لمعايير غير موضوعية في ترشيح نساء بناء على المحاباة والصداقات والعلاقات العائلية، والولاءات للقيادات الحزبية الرجالية، وحتى علاقات « صحوبية»، وإسقاط بعضهن بالمظلات في آخر لحظة، مضيفة أن الحكم على تجربة 3460 مستشارة فازت في 2009، ممكن، كما أن الأحزاب مطالبة بتكوين نسائها سياسيا، والتدرج في هياكل الحزب، لكي يحملن المسؤولية، مشمنة دورية وزارة الداخلية برفع التمويل خمسة أضعاف في حال فوز امرأة.

وأكدت حازب أنها لا تخاف العزوف السياسي بعدم التصويت على النساء وكيلات لوائح، ولكن الإشكال نابع من توجس السياسيات من تعامل القيادات الحزبية، التي عليها رفع النسبة إلى 50 في المائة، بدلا من 27 في المائة في الجزء الثاني من اللائحة، معتبرة ذلك تحديا أكبر للأحزاب التي تؤكد أنها حداثية وتقدمية وديمقراطية .

الاندماج الفعلي.. التحدي الأكبر

ترى لبيض أن الأحزاب مطلوب منها تحمل مسؤوليتها كي تكون في مستوى اللحظة التاريخية لتاطير وتكوين وتعزيز تمثيلية النساء في المجالس، باطر ذات كفاءة تدعيما لإنجاح تنزيل الجهوية على أرض الواقع، وكذا المساهمة في تاهيل النساء سياسيا، لأن التدبير المحلي والجهوي لن ينجح إلا بتعاون وتضامن مكونات المغرب جميعا رجالا ونساء ونبذ كل أشكال التهميش والإقصاء لنصف المجتمع، لتحقيق الإقلاع الاقتصادي، مثمنة التفاعل الإيجابي لوزارة الداخلية لدعم مشاريع النساء وتشجيعهن لخوض غمار الانتخابات المقبلة.

وقالت لبيض إن التحدي الأكبر بعد قطع كل هاته الأشواط، هو تجسيد ذلك على أرض الواقع عبر الإدماج الفعلي للمستشارات في صناعة قرارات الشان العام، نظرا لتحلي النساء بثقافة الإنصات للمواطنين والمشاركة الفاعلة في صناعة السياسات العمومية، وفي تسيير وتدبير مكاتب المجالس، والتخطيط للمشاريع والمساهمة في الأوراش على صعيد الجهات والجماعات والأقاليم للنهوض بها، مع الابتعاد عن تغليب منطق الولاءات والقرابات العائلية لأجل الكفاءة .

اليزمي يرسم طريق المناصفة في الجماعات

لم يفوت المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فرصة اقتراب موعد الانتخابات المحلية والجهوية المرتقبة نهاية الصيف الجاري، لإصدار توصيات ذات طابع انتخابي إلى الحكومة.

وأوصى رفاق إدريس اليزمي، رئيس المجلس، الحكومة بالعمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، عبر مقتضيات قانونية تشجع تكافؤ الفرص بين الجنسين في ولوج الوظائف الانتخابية على المستوى المحلي والجهوي، وكذلك بـ«تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية» طبقا لما ينص عليه دستور 2011.

كما أوصى المجلس، في المذكرة الاقتراحية، بشأن الإطار القانوني للانتخابات والحكامة الترابية، بضرورة حذف شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية من أجل ممارسة حق تقديم العرائض من مشاريع القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية، مع تسهيل مسطرة إيداع العرائض، وتقليص مدة البت في قبولها، بالإضافة إلى حذف شرط "المصلحة العامة المشتركة" بالنظر إلى أنه يمنح لمكاتب مجالس الجماعات الترابية سلطة تقديرية مفرطة يمكن أن تضاعف من مخاطر عدم قبول العرائض.

وطالب المجلس في مذكرة تحت عنوان "45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات والمواطنين"، وزارة الداخلية توجيه دورية لممثلي الإدارة الترابية لمناسبة كل عملية انتخابية، لحماية التجمعات العمومية والاجتماعات العمومية الداعية إلى عدم المشاركة في الانتخابات، تطبيقا لظهير (15 نونبر 1958) بشأن حماية التجمعات العمومية، ومراجعة القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ضمانا لتقطيع انتخابي متوازن. وفي ما يتعلق بـ"الحكامة والانتخابات"، أوصى المجلس بإلزام وكيل اللائحة، في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة وكذا الجماعات الترابية الأخرى (العمالات، الأقاليم، الجهات)، بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتعيين وكيل مالي مكلف بالتدبير المالي للحملة الانتخابية، ودراسة إمكانية إنشاء مجالس للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 16 سنة و18 هيآت تشاورية على مستوى كل جماعة ترابية، داعيا المجلس الوطني إلى تمكين البحارة من حق انتخاب ممثليهم المهنيين، وذلك بإدراج مقتضيات ملائمة في هذا الصدد في مدونة التجارة البحرية أو في مدونة الشغل حسب الحالة، مذكرا أن المشتغلين في القطاع البحري ممثلون على مستوى الغرف المهنية، موصيا بتضمين الإطار القانوني التنظيمي المستقبلي المتعلق بالولوج إلى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي برسم انتخابات 2015 بترجمة مختلف البرامج السمعية البصرية الانتخابية إلى لغة الإشارة.

وسجل المجلس ضرورة تمكين اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات من إصدار اعتماد يغطي أكثر من عملية انتخابية متتابعة زمنيا، وتكريس حق الملاحظين في تأمين يغطي المخاطر التي قد يتعرضون لها بمناسبة مزاولة مهمة الملاحظة، والتنصيص على مقتضيات خاصة بالمترجمين المرافقين للملاحظين الدوليين، داعيا إلى تمكين الهيآت التي رفض طلب اعتمادها، من الطعن في قرار الرفض لدى المحكمة الإدارية بالرباط، وإدراج المنظمات الدولية البين الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة لممارسة مهمة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والاستفتاءات، مع التفكير في أنسب الآليات لضمان التمثيلية السياسية للشباب في مجالس الجماعات الترابية وتخصيص تدابير تحفيزية مالية لفائدة الأحزاب السياسية على أساس عدد الشباب من الجنسين المنتخبين البالغين أقل من 30 سنة.

كما أوصى المجلس بتوسيع التقيد في اللوائح الانتخابية لتمكين القوات المسلحة والذين يحق لهم حمل السلاح من المشاركة فقط في الانتخابات الجماعية، إضافة إلى فئة الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، مع وضع تعريف جديد لمعنى محل الإقامة لأغراض انتخابية، من أجل تسجيل المقيمين في المقطورات والحاويات وغيرها من أنواع السكن الهش، إضافة إلى نزلاء المؤسسات السجنية.

ياسين قطيب

الصباح
يومية مغربية شاملة

شعوري... أستاذة انتفضت ضد التهميش

ترشحت في جماعة قروية بـ "امزاب" وترأست لجنة المالية لتحقيق حلم الطفولة

لم تكن كريمة شعوري، أستاذة اللغة الانجليزية بثانوية تاهيلية بالبيضاء تدري في مرحلة طفولتها أن بإمكانها ولوج عالم السياسة، ولم تتخيل وهي طفلة تلعب رفقة أقرانها بدوار الصغارنية بحمداوة (قبيلة امزاب) أن تلج عالم تدبير الشأن العام، وتتولى مهمة رئاسة لجنة المالية والاقتصاد والتعمير بالجماعة التي كان يرأسها والدها قبل أن يغيبه الموت، وهي يافعة ترى بعينها أفواج المواطنين والمواطنات يحلون ببيت الوالد، ابن القبيلة ورئيس جماعة بوكركوح قبل أن تنفصل عنها جماعة سيدي عبدالكريم، حيث تمارس كريمة شعوري حاليا المهمة سالفة الذكر، وتؤسس جمعية بالمنطقة، اختارت لها اسم جمعية الخير للتضامن والتنمية المستدامة، رغبة منها في النهوض بالمرأة القروية عموما، ونساء امزاب على وجه الخصوص.

كريمة شعوري ولجت مجال السياسة من بابه الواسع (خاص)

الإرادة تهزم المستحيل

ولدت كريمة شعوري في نونبر 1968 بحمداوة بقبيلة امزاب (إقليم سطات)، تربت وترعرعت في حضن والديها بدوار الصغارنية، وتأثرت بما كان يجري في بيت والدها، حيث كان رئيسا للجماعة القروية، ما جعل تجربة والدها تستأثر باهتمامها منذ صغرها ، وتكسبها على الأقل إحساسا منذ طفولتها بأهمية العلاقات الإنسانية، وأن المواطن في العالم القروي تبقى حاجياته غير مستحيلة إذا توفرت الإرادة لدى الساهرين على تسيير شؤونه.

بلغت كريمة سن السابعة وولجت الحجرات الدراسية بمجموعة مدارس سيدي عبدالكريم، حيث حصلت على الشهادة الابتدائية، وانتقلت إلى بن احمد عاصمة منطقة العلوة لتدرس مرحلة الإعدادي بالأمير سيدي محمد، التي تحولت حاليا إلى مؤسسة محمد السادس، قبل أن تنتقل إلى مرحلة الثانوي وتواصل مشوارها الدراسي بثانوية باجة، وحصلت على شهادة الباكالوريا شعبة آداب عصرية سنة 1985، لتقرر الالتحاق بكلية الآداب والعلوم والإنسانية ابن مسيك بالبيضاء، وتنال شهادة الإجازة في الأدب الانجليزي.

نيل «لاليصونص» فتح أمامها آفاقا كثيرة، لكنها قررت في الأخير الالتحاق بسلك التدريس، رغبة منها في تعليم أبناء الوطن عموما، وبذلت مجهودا كبيرا وجرى تعيينها بثانوية باجة بابن أحمد حيث درست بها المرحلة الثانوية، لكن عودتها إلى مسقط رأس عائلتها كانت من باب تدريس اللغة الانجليزية، إيمانا منها بأهمية محاربة الهدر المدرسي لأبناء العالم القروي بـ«امزاب»، وضرورة إتقانهم للغات الحية حتى يتمكنوا من تسلق الدرجات في السلم الاجتماعي، قبل أن تنتقل سنة 2005 إلى ثانوية تاهيلية بالعاصمة الاقتصادية حيث مازالت تدرس بها إلى حدود اليوم.

تكسير جدار الصمت

راكمت كريمة شعوري منذ طفولتها تجربة من خلال حضورها الى جانب والدها وهي طفلة تمرح رفقة عدد من أقرانها أبناء امزاب، واكتسبت خبرة من خلال دراستها بالجامعة، أو ولوجها عالم الشغل من خلال تدريسها لمادة الانجليزية، ما جعلها تسترجع في كثير من المرات ذكريات حضور عدد مهم من رجال ونساء المنطقة إلى بيت والدها رغبة منهم في وضع شكايات كانت تبدو لها مستعصية في سن الطفولة، لكن أدركت في كبرها أنها مشاكل بسيطة جدا، فضلا عن رغبة العديد منهم خلال لقائهم مع والدها رئيس المجلس القروي لبوكركوح حينذاك في تحقيق مطالب لأبناء عالم يعيش الفقر والتهميش.

وأدركت كريمة خلال زيارتها المتكررة لقبيلة امزاب خلال السنوات الأخيرة أن المنطقة مازالت تعرف نوعا من «الحكرة»، في حين تبقى المرأة في العالم القروي تعيش التهميش والحرمان رغم أنها قوية بقيمها وإيمانها بقدرتها على العطاء، لكن ظلت المرأة في البادية مهضومة الحقوق، ما جعلها تفكر في ولوج عالم السياسة والعمل الجمعوي لتكسير جدار العراقيل التي وقفت سدا في وجه مشاركة المرأة في تدبير الشأن المحلي والجهوي ، ووضع حد لمعاناتها، بالإضافة الى اقتناعها بضرورة إسماع صوت المرأة بمنطقة امزاب وولوجها عالم العملية الديمقراطية لأنها رافعة للحكامة المحلية وتنمية العالم القروي، وجعل المرأة بقبيلة امزاب شريكة أبناء العلوة لفك العزلة عن سكان الدواوير ومحاربة الهدر المدرسي وتوفير على الأقل ظروف حياة عادية للعيش.

حصيلة أولية... فخر واعتزاز

كانت رغبة كريمة كبيرة في تحقيق حلم الطفولة، وقررت خلال 2009 ولوج عالم السياسة وتدبير الشأن المحلي من بابه الواسع، حيث ترشحت باسم حزب الأصالة والمعاصرة بجماعة سيدي عبدالكريم، التي كان يترأسها والدها خلال سنوات مضت قبل إعادة التقسيم الإداري لسنة 1992، وتمكنت من الظفر بمقعد جماعي أهلها للانضمام إلى الأغلبية بعدما تمكن الصديق باعزاوي من الحصول على رئاسة المجلس القروي باسم حزب «الجرار»، وأسندت لها مهمة رئاسة لجنة المالية والاقتصاد والتعمير، وبرهنت على قدرة المرأة القروية على تغيير واقع نحو الأحسن، خصوصا بعدما وجدت دعما واحتراما من لدن كافة مكونات المجلس القروي وموظفيه، وساعدتها علاقات القبيلة والعمومة في إعطاء قيمة مضافة لتجربة المرأة داخل جماعة قروية فقيرة، وتعتمد بالأساس على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة.

ساهمت كريمة شعوري الى جانب باقي مكونات المجلس القروي لسيدي عبدالكريم في فك العزلة عن أبناء الدواوير من خلال شق المسالك وتسهيل تسويق منتوج الفلاحين ومحاربة الهدر المدرسي، ونهج سياة القرب من المواطنين، وإتمام شبه كلي لكهربة الدواوير، واستفادة مناطق الجماعة من مشاريع حسب الأولويات، نتائج اعتبرتها كريمة شعوري ايجابية نتيجة العمل التشاركي والتشاوري مع الأغلبية والمعارضة داخل مجلس جماعي ما زال يطمح إلى الأفضل

سليمان الزياني (سطات)

الصباح
يومية مغربية شاملة

نساء الجماعات... كفاءات وولاءات

7/4735

12.5 مليون درهم لتقوية المشاركة النسائية

الدولة أحدثت صندوقا خاصا لدعم المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات الجماعية المقبلة

انتهت أشغال اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المشاركة السياسية، الذي تعد وزارة الداخلية أمرا بصرف الميزانية المخصصة له، عن دعم 86 مشروعا حزبيا بمبلغ 12 مليونا و463 ألفا و749 درهما من المالية العمومية.

ووصلت اللجنة المذكورة إلى الحسم في اللائحة الخامسة من عملية طلب مشاريع تشجيع تمثيلية النساء في انتخابات مجالس الجماعات الترابية التي ستجرى في شتنبر المقبل، بعد أن وافقت على تمويل تسعة مشاريع تقدمت بها بعض الأحزاب تقدر قيمتها الإجمالية بمبلغ مليونين و642 ألفا و875 درهما، سيساهم صندوق الدعم في تمويلها بمبلغ مليون و699 ألف درهم (بنسبة 63 في المائة)، بينما لم تتقدم أحزاب أخرى باي مشروع للجنة، ما جعل مشاريع أحزاب العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، والحركة الشعبية، والتقدم والاشتراكية، وحزب الاستقلال، والأصالة والمعاصرة، والاتحاد الاشتراكي، والتجديد والإنصاف، وجبهة القوى الديمقراطية، تستفيد كلها من الدعم العمومي.

وقبل ذلك استفادت 10 مشاريع أخرى، تقدمت بها جمعيات وطنية، تفوق قيمتها الإجمالية 2.5 مليون درهم، يساهم صندوق الدعم في تمويلها بنسبة 68 في المائة.

وفي ما يتعلق بطبيعة المشاريع المدعمة من طرف الصندوق، فإنها تصب في اتجاه تقوية المشاركة السياسية للنساء، وتتخذ شكل حملات تحسيسية، وندوات، ستستهدف النساء في البوادي والأحياء الشعبية، مشيرا إلى أن أحزاب التحالف الحكومي تقدمت كلها بمشاريع للصندوق، إذ تقدمت منظمة نساء حزب العدالة والتنمية بمشروع باسم برنامج القيادات النسائية، سيدعمه الصندوق بمبلغ 341.000,00 درهم، وحزب التجمع الوطني للأحرار تقدم بمشروع تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتحسين بيئتها سيدعم بقيمة 276.050,00 درهما، وحزب الحركة الشعبية تقدم بمشروع تحت اسم تعزيز تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة المحلية والجهوية سيدعم بقيمة 310.500,00 درهم، ومنتدى المناصفة والمساواة لحزب التقدم والاشتراكية تقدم بمشروع من أجل تعزيز تمثيلية النساء داخل المؤسسات الجماعية والإقليمية والجهوية سيموله الصندوق في حدود 368.000,00 درهم.

ياسين قطيب

مواطنة تدلي بصوتها في الانتخابات الجماعية الأخيرة (أرشيف)

تقوية القدرات التمثيلية

اعتمدت اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم، لتشجيع تمثيلية النساء، على دفتر تحملات جديد لتأطير طلب المشاريع، يتضمن جملة من المعايير الموضوعية تهم، على سبيل المثال لا الحصر، القيمة المضافة وابتكارية الأنشطة المقترحة، المؤهلات المهنية والموارد البشرية المعبأة لتأطير وتتبع إنجاز المشروع، والوقع المنتظر للأنشطة المقترحة ومدى ملاءمتها مع الفئات المستهدفة وكذا الحجم والإشعاع الجغرافي للمشروع. وتقوم اللجنة باقتراح البرامج العامة الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم، والبرامج والأنشطة التي تحظى بالأولوية من حيث التمويل برسم السنة المالية، كما يعهد إليها بالإعلان عن طلب المشاريع، وتلقي ملفات عروض المشاريع ودراسة العروض المقدمة وانتقاء المشاريع المؤهلة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم، واقتراح المشاريع المقبولة والمؤهلة للاستفادة من التمويل، في إطار صندوق الدعم وكذا سقف التمويل الخاص بكل مشروع.

وتقترح اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء التدابير الرامية إلى تحسين مساطر وكيفيات استعمال التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم، مع إبداء الآراء والاقتراحات حول التدابير التي تراها مناسبة للرفع من وتيرة تمويل المشاريع، وتقييم البرامج والأنشطة المنجزة في إطار تقوية قدرات النساء التمثيلية، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن البرامج والأنشطة المنجزة ويرفع إلى رئيس الحكومة.

من أجل تكافؤ الفرص

من جهتها تقدمت ثلاثة أحزاب من المعارضة بمشاريع لصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المشاركة السياسية، إذ تقدم حزب الاستقلال، بمشروع تقوية قدرات النساء للمشاركة المكثفة في الانتخابات تصويتا وترشيحا، سيدعمه الصندوق بـ 285.700,00 درهم، وحزب الأصالة والمعاصرة، بـ المشروع الوطني المندمج للمناصفة السياسية للمرأة، سيدعمه الصندوق بقيمة 340.000,00 درهم، وسيدعم الصندوق مشروعا لحزب الاتحاد الاشتراكي يحمل اسم نساء من أجل مغرب تكافؤ الفرص والمساواة، في حين لم يتقدم حزب الاتحاد الدستوري باي مشروع.

وفي ما يتعلق بالأحزاب غير الممثلة بالبرلمان، دعم الصندوق مشروع حزب التجديد والإنصاف، في مشروع القافلة الوطنية الثانية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء، المنضمة تحت شعار "من أجل تعزيز المشاركة السياسية للنساء انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد"، وبالنسبة إلى حزب جبهة القوى الديمقراطية فقد تمت الاستفادة من خلال مشروع المرأة والمشاركة المواطنة في إدارة الشأن العام بقيمة 215.800,00 درهم.

وعلى المستوى المركزي، استفادت اللجنة 25 مشروعا، منها 9 مشاريع مقترحة من طرف الأحزاب، و16 مشروعا مقترحا من طرف الجمعيات الوطنية، كما توصلت من الخلايا الإقليمية بما مجموعه 218 ملفا للجمعيات المحلية، قبلت منها 67 مشروعا، ورفضت الطلبات الأخرى.

اضريس: قانون الجماعات أتاح للنساء ثلث المقاعد

صادق مجلس النواب في جلسة عمومية، في قراءة ثانية، على ثلاثة مشاريع قوانين تهم على التوالي انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ومدونة الانتخابات، والغرف المهنية، وصادق المجلس، بأغلبية 208 نواب وامتناع 109 عن التصويت، على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وقال الشرقي اضريس، الوزير المنتدب في الداخلية، إن هذا القانون أتاح للنساء الترشح لرئاسة مجلس الجهة أو الجماعة، عبر تخصيص في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل.

وأكد اضريس أنه بمقتضى هذا القانون، يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين، يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو المقاطعة، فيما يشتمل الجزء الثاني على أسماء مرشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحددة للنساء، إذ تعتبر المترشحة الوارد اسمها في الرتبة الأولى بالنسبة إلى الجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها الحقوق نفسها المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية سواء على مستوى رئاسة الجهة أو مجلس الجماعة.

وبالنسبة إلى الجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية.

وقدمت الحكومة تحفيزات مالية مضاعفة خمس مرات، لتشجيع الأحزاب على ترشيح نساء وكيلات لوائح، لضمان الفوز وذلك عبر تخصيص صندوق مالي خاص لدعم المبادرات النسائية في هذا المجال، وبذلك سيرتفع تمثيل النساء من 12.38 في المائة إلى 27 في الجماعات، و30 في الجهات.

ونفى محمد حصاد، وزير الداخلية أن تكون الحكومة تعمدت إلغاء مبدأ المنهجية التشاركية مع الأحزاب السياسية أثناء تهييء القوانين التنظيمية الثلاثة الخاصة بالانتخابات، الجهات، مجالس العمالات والأقاليم، والجماعات، مستندا في ذلك على تواريخ مضبوطة، عقدت فيها اجتماعات مع كافة الأحزاب السياسية، ومراسلات تخص مسودات القوانين وردود الفعل حولها، وتقديم المقترحات لتعديلها خلافا لادعاءات أحزاب المعارضة.

وقال حصاد في الجلسة العامة بمجلس النواب، أثناء التصويت على القوانين الانتخابية، إن الحكومة ستحرص على توفير كافة الضمانات القانونية والشروط المادية والإدارية لإنجاح هذه الاستحقاقات المقبلة، كما ينشدها الملك محمد السادس.

وأكد حصاد أنه تعزيزا للتراكمات التي حققتها البلاد على مستويات الشفافية والنزاهة ومصداقية المؤسسات المنتخبة، تجدد الالتزام بالإشراف على المسلسل الانتخابي المقبل بكامله تحت سلطة رئاسة الحكومة، طبقا لمضمون بلاغ الديوان الملكي الصادر في أكتوبر، مستدعيا خيار التشكيك الذي صاحب الحديث عن إشراف الحكومة على الانتخابات، من قبل أحزاب المعارضة، التي طالبت بإحداث هيأة مستقلة للإشراف على الانتخابات. وأوضح حصاد أن الحكومة بصدد تهيئة الظروف الجيدة لضمان سلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وتوفير المناخ السليم الذي من شأنه ضمان أجواء التباري الانتخابي والتنافس السياسي المتوافقين مع نص وروح دستور المملكة المغربية.

أحمد الأرقام

اليزمي يوجه "رسائل مشفرة" للحكومة بخصوص تأخرها في إخراج قوانين الإضراب والأمازيغية والحريات العامة وحماية النساء

آخر العناوين

المديرية الجهوية لمطاري طنجة وتطوان تنظم النسخة الثانية لدوري رمضان للكرة المصغرة – الإثنين، 06 يوليوز 2015 13:22

اليزمي يوجه "رسائل مشفرة" للحكومة بخصوص تأخرها في إخراج قوانين الإضراب والأمازيغية والحريات العامة وحماية النساء

كتب بواسطة: عبد الحق العضيمي | بتاريخ : 06 يوليوز 2015.

دخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الخط بشأن ما بات يعرف إعلاميا بقضية "تنورة فتاتي إنزكان"، وكذا واقعة الاعتداء بالعنف على شاب بمدينة فاس من طرف مجموعة من الأشخاص، حيث كشف رئيس الـ""CNDH، مساء يوم الجمعة الماضية، خلال افتتاح الدورة العاشرة العادية للمجلس، أن الأخير "تابع مجمل الأحداث التي شهدها المغرب في الأسابيع الماضية، والتي لازالت تفاعلاتها مستمرة."

وقال إن هذه الأحداث "مكنت من إثارة النقاش مرة أخرى عن قضايا الحريات الشخصية والحق في التعبير والحق في الإبداع وتدبير الاختلاف، وحماية النساء في الفضاءات العمومية واحترام كرامتهن، ودور مؤسسات الدولة في حماية القانون"، مشيرا إلى أن الاجتماع الأخير لمكتب التنسيق بالمجلس، تم خلاله اتخاذ قرار بـ"تشكيل فريق عمل عهد إليه بإعداد تقرير خاص حول كل الحالات التي برزت مؤخرا"،داعيا في الوقت ذاته عضوات وأعضاء المجلس إلى تقديم مقترحاتهم بهذا الشأن.

من جهة أخرى، جدد اليزمي دعوته للحكومة من أجل الإسراع في إخراج الآليات الوطنية للانتصاف، إذ قال في هذا الصدد، "إنه، فضلا عن أولوية متابعة تنفيذ توصيات التقارير الموضوعاتية للمجلس ذات الصلة بأماكن سلب الحرية وتفعيل القرار الحكومي القاضي بالتفاعل الإيجابي مع الشكايات المحالة على الإدارات العمومية، فإن المجلس يرى وفاء من المغرب لالتزاماته الحقوقية الدولية وخاصة التعاهدية منها، أنه آن الأوان لتعزيز الممارسة الاتفاقية للدولة المغربية عبر خلق الآليات الوطنية للانتصاف وخاصة تلك المتعلقة بالوقاية من التعذيب وحماية حقوق الطفل والأشخاص في وضعية إعاقة ومكافحة التمييز."

وأضاف أن المجلس يتطلع إلى أن يتم التنصيص في قانونه المرتقب اعتماده على تخويل المجلس مهام واختصاصات هذه الآليات بما يضمن تناسق واندماج وانسجام المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان السالف ذكرها.

اليزمي، دعا أيضا في كلمته إلى التعجيل في إحداث المؤسسات المنصوص عليها دستوريا والتي من شأنها تعزيز وتقوية الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة ويتعلق الأمر بالمؤسسات المعنية بالمناصفة ومكافحة التمييز والشباب والعمل الجمعوي واللغات والثقافة المغربية والأسرة والطفولة، وكذا اعتماد قوانين جديدة للمؤسسات القائمة بما فيها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس الجالية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما توقف اليزمي عند الأدوار التي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعبها، موضحا أن "الديناميات المرافقة للتحولات العميقة التي يشهدها المغرب وحجم الانتظارات المواطنية داخل هذا المجتمع لتوطيد الديمقراطية، حتمت على مؤسستنا إعمال التفكير للمساهمة في سياسة عمومية لحقوق الإنسان تتسم بالنجاعة".

وأشار إلى أن ذلك يتطلب المساهمة في وضع منظومة تشريعية وطنية متلائمة مع دستور البلاد ولتطور المجتمع ومطابقة لقواعد العدل والإنصاف ومتلائمة مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتملكها من قبل الدولة والمجتمع وتعزيز قدرات المتدخلين، وتعزيز آليات الوساطة والتأطير المجتمعي والتدبير السلمي للاختلافات، وكذا إحكام التنسيق والتعاون بين كل المؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان وتقاسم الأدوار والمسؤوليات فيما بينها بما يحقق الأهداف المشتركة، ويحفظ استقلالية كل مؤسسة على حدة.

"بلادنا مقدمة على تحديات هامة ومصيرية تستوجب تعبئة كل الطاقات بغية استكمال المسار الإصلاحي ببلادنا وتوطيده عبر استكمال الورش التشريعي في الآجال المحددة دستوريا وبالجودة المطلوبة"، يقول اليزمي، الذي شدد على ضرورة "إخراج مختلف القوانين التنظيمية والقوانين العادية ذات الصلة بإصلاح منظومة العدالة، انطلاقا من التوجهات التي خلص إليها الحوار الوطني والميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة"، مؤكدا "على أهمية اعتماد هذا الإطار المرجعي الوطني في إخراج القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجنائي والمدني."

كما طالب بـ"إخراج القوانين ذات الصلة بحماية حقوق النساء وخاصة منها القانون المحدث للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقانون مكافحة العنف ضد النساء بالاستناد إلى المعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وكذا إخراج القانون الإطار المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمواصفات التي سبق للمجلس أن أوردها في الرأي الاستشاري الذي تقدم به تبعا لطلب مجلس المستشارين، وكذا كل القوانين ذات الصلة بممارسة الحريات العامة (الجمعيات، التجمعات العمومية، التظاهر السلمي والصحافة) حتى تكون متلائمة مع الضمانات الدستورية، والالتزامات الدولية للمغرب في إطار تكريس تنظيم ممارسات هذه الحريات وتقوية دور القضاء كضامن لهذه الحقوق.

ودعا اليزمي أيضا إلى استكمال إصدار القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور خاصة منها تلك المتعلقة بالحق في تقديم العرائض والملتمسات والحق في ممارسة الإضراب والحق في الوصول إلى المعلومة، وإخراج القوانين التنظيمية ذات الصلة بتكريس الطابع الرسمي للأمازيغية، وإحداث المجلس الوطني للغات والثقافة.

وبعد أن كشف أن المجلس سيقدم تقريره السنوي أمام مجلسي البرلمان، خلص اليزمي إلى أن السعي نحو التملك الجماعي لثقافة التغيير وبيداغوجيا الإصلاح، يتطلب تظافر جهود كافة المؤسسات الوطنية والسلط، وفتح فضاءات أرحب للنقاش العمومي الحر، وفسح مجالات أوسع للمشاركة المواطنة.

أضف تعليق

http://rissalatalomma.press.ma/site/news/1191-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D8%AC%D9%87-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%85%D8%B4%D9%81%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%BA%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1.html

"كرانس مونتانا" في بلجيكا يناقش موضوع الهجرة

6 يوليو,2015 في الأوضاع في الصحراء التعليقات على "كرانس مونتانا" في بلجيكا يناقش موضوع الهجرة مغلقة
الداخلة – الأسبوع
شاركت كفاءات صحراوية، مؤخرا، في أشغال الدورة السنوية السادسة والعشرين لمنتدى "كرانس مونتانا" التي تعقد في مدينة بروكسيل البلجيكية، بحضور عدد من الوزراء وكبار الشخصيات من عالم السياسة والاقتصاد والفكر والثقافة والإعلام، وقدم محمد سالم الشرقاوي رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون – السمارة مداخلة بعد عرض فيلم من إنجاز اللجنة الجهوية عن المهاجرين ووضعيتهم بالمنطقة، وهو ما نال استحسان المشاركين ومنهم العديد من الوزراء والسفراء الأفارقة والأوربيين الذين عبروا للشرقاوي عن كامل امتنانهم وشكرهم لاهتمامه بأوضاع المهاجرين .
وعرفت الدورة السادسة والعشرين للمنتدى مشاركة وفد شبابي من الصحراء منهم الإعلامية ميمونة، وماء العينين حانة، وخطاري المجاهدي، والدليمي حما، وقدم سمير الدهر سفير المغرب بالعاصمة البلجيكية بروكسيل دعما كبيرا للوفد المغربي. وكان المجلس الإداري لمنتدى "كرانس مونتانا" الدولي المنعقد بالداخلة في 14 مارس 2015 الماضي، قد منح صفة العضوية لقيادات صحراوية تخول لهم حضور ثلاث دورات لأشغال المنتدى ودورات تدريبية وتكوينية لمدة ثلاث سنوات، بصفته من قيادات المستقبل الشبابية العالمية.

http://www.alousboue.com/19662/%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D8%B3-%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%83%D8%A7-%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4-%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9-%D8%A7

إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أين حق العربية في الوجود ؟

فؤاد بوعلي
الاثنين 06 يوليوز 2015 – 17:00

يستعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإصدار مذكرة خاصة بتفعيل مقتضيات الفصل الخامس من الدستور المغربي المتعلق بالمسألة اللغوية. وفي هذا الإطار وتنفيذا للمقاربة التشاركية التي اعتمدها في إعداد مذكراته المختلفة وتقاريره الموضوعية نظم يوم الثلاثاء 30 يونيو 2015 لقاء مناقشة حول تفعيل مقتضيات الفصل الخامس من الدستور في أفق إعداد مذكرة خاصة بالموضوع اللغوي. وكما جاء في تقديم السيد رئيس المجلس فإن الغرض من اللقاء هو الاستماع إلى آراء مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني. وقد وجهت الدعوة إلى العديد من الفعاليات المهتمة بالشأن الأمازيغي للإنصات لمقترحاتها وتصوراتها في الشق المتعلق بأجرأة ترسيم الأمازيغية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. وإن كنا نعتبر أن المبادرة تستحق التنويه، فإنها مناسبة لمساءلة المجلس، رئيسا وأعضاء، عن حق اللغة العربية في الوجود؟ وألم يحن الوقت لتغيير رؤية المجلس والمنظمات الحقوقية، خاصة بعد دستور 2011، لقضية الحقوق اللغوية والثقافية من خلال مساءلة وضع اللغة العربية؟ أليس الوقت وقت تفكير شامل مؤسس على منطق الوحدة بدل ترسيخ الكانتونات المغلقة؟

لا بد في البداية ان نسجل أن المجلس سواء في صيغته الأولى أو المعدلة، في تقاريره وأنشطته، يتجاهل الاهتمام بالعربية باعتبارها لغة رسمية وحيدة للدولة قبل التعديل الدستوري الأخير ولغة رسمية أولى في الدستور الجديد. ويكفي الاطلاع على خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011 – 2016 حيث نجد الإشارة إلى النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، دون الإشارة إلى مكون رئيس عانى ويعاني لعقود من هجمة كولونيالية ما زالت آثارها بادية بل أخذت الآن صورا أكثر شراسة. لكن المجلس يتعامل مع العربية، على غرار بعض المنظمات الحقوقية، على أنها لغة مُمَكّن لها في الإدارة والمؤسسات الرسمية وأنها لغة الهيمنة والسيطرة وهو ما يخالف الواقع بشهادة الدارسين (أنظر: بوكوس2013، رحمة بورقية2010). لذا لا بد من بعض الإشارات التوضيحية التي تبرز خطأ هذا المسار:

ـ نص الفصل الخامس من الدستور الجديد بأن: "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها". والمعنى الظاهر في النص الدستوري أن واجب الدولة حماية اللغة العربية وتطويرها وتنمية استعمالها، مما يشكل إشارة إلى دور السلطة ومؤسساتها في النهوض بالعربية كمكون أساس من مكونات الهوية الوطنية. وإذا كان تاريخ الدولة المغربية منذ الاستقلال يشهد أن الدولة قد تخلت عن دورها في النهوض باللغة العربية وأجرأة رسميتها في أيام كانت اللغة الرسمية الوحيدة، فإن الأمل في تغيير هذا السلوك، الذي صاحب دستور 2011، بدأ يتلاشى مع الحروب التي تشن في التعليم والإدارة والإعلام والشأن العام على العربية، في غياب مطلق لمجلس آلى على نفسه الدفاع عن حقوق المواطنين اللغوية والثقافية. والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

ـ ما معنى اللغة الرسمية؟ إذا كان الدستور هو الوثيقة الأساسية لتنظيم الدولة وضبط المقومات الأساسية للمجتمع في علاقته بالمؤسسات، فإن تقنين اللغة ينم عن الشرعية الدستورية التي تحكم استخدام اللغة. ويقصد عادة باللغة الرسمية تلكم اللغة التي يشير إليها الدستور، وتنظمها القوانين داخل دولة أو ولاية أو إمارة أو منظمة كيفما كان نوعها، وتفرض في جميع المجالات الرسمية للدولة من قبيل مؤسسات الحكومة والإدارات والشأن العام، كما تستعملها المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويترتب عن التأكيد على رسمية اللغة مجموعة من النتائج منها التزام الدولة باستعمالها في مختلف مستوياتها وإدارتها التزامات وواجبات. وحسب إعلان برشلونة ينتج عن ترسيم اللغة مجموعة من النتائج: إلزامية تطبيقها في مجموعة من الميادين : إصدار الجريدة الرسمية باللغة الرسمية والتخاطب في كافة المؤسسات الدستورية، الاعتراف بالوثائق الرسمية المكتوبة فقط باللغة العربية.... أي تطبيقها في المجال العام وليس في المجال الخاص . فهل نحتاج إلى التذكير بأن قوانين استعمال العربية مازالت قابعة في رفوف الإدارات والمؤسسات، ومشروع أكاديمية اللغة العربية مازال حبرا على ورق، والحرب المعلنة على الحرف العربي في الشارع مازال أوارها متقدا، وحرب الإعلام مستمرة، وتقرير المجلس الأعلى للتعليم قد شرعن الفرنسة... فأين حق العربية يا أصحاب الحقوق؟

ـ في الدعوة التي وجهها المجلس للمؤسسات والجمعيات نص على أن المناقشة ستتناول الحديث عن "المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية"، باعتباره مؤسسة دستورية حدد الدستور الجديد وظيفتها الأساسية قبل صدور القانون التنظيمي الضابط لصلاحياته في: "حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثا وإبداعا أصيلا". والأكيد أنها ليست المرة الأولى التي تطرح فيها مثل هذه الهيئة العليا لضبط السوق اللغوية خاصة بعد احتدام النقاش حول وظائف اللغات الوطنية ودور كل منها في مسار التنمية والمعرفة. فالفكرة جميلة إن قصد بها ضبط الفوضى اللغوية والصراعات الهوياتية من خلال فتح حوار حقيقي وجدي وعلمي يروم التنسيق بين الكيانات اللسانية والتوزيع العادل لها بشكل يجنبنا التجاذب والصراع. والأجمل في ذلك هو وعي الدولة بضرورة تدخلها عبر إشراك الأكاديميين والمؤسسات المختصة. لكن في كل مرة يثار الحديث عن هذا المجلس يغيب صوت العربية وكأنها غير معنية بالنقاش أو كأنها أخذت حقوقها الدستورية والواقعية كاملة غير منقوصة. وإذا كنا نؤمن بان الباب الذي فتحه الدستور الجديد يتلخص في المصالحة مع الذات الوطنية فإنه لحد الآن مازالت العربية تعاني من إجحاف تاريخي ومازالت الفرنكفونية تعلن عليها الحرب في كل يوم. ويكفي أن نذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه بجانب رواقه في المعرض الدولي للنشر والكتاب كان يوجد رواق المركز الثقافي الفرنسي الذي يُعَرَض فيه بالعربية يوميا طيلة ايام المعرض من خلال المشاركة في مسار التلهيج والمنافحة عن العامية. أليست العربية أولى بحقها في الوجود؟

ـ ما موقع مؤسسات العربية الرسمية والمدنية في أجهزة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟ نعرف أن هناك مقترحات تهيأ لتوطين مؤسسات المجلس في زمن الدستور الجديد، لكننا مازلنا نسائل المجلس عن سر تغييب ممثلي العربية رسميا ومدنيا في أجهزته محليا ووطنيا. فإن كان من صلاحيات المجلس الاهتمام بالحقوق اللغوية والثقافية كمؤسسة وطنية تُعنى بحقوق الإنسان فإن غياب أو تغييب المتحدثين باسم اللغة الرسمية والمغاربة الناطقين بالعربية يجعل كل مخرجاته ناقصة وغير قابلة للتنفيذ والأجرأة.

وجملة القول، إن بلورة نقاش فعلي حول الحقوق الثقافية واللغوية لا يمكنه أن يكون خارج المبدأ المؤطر للنص الدستوري: الوحدة الوطنية. وكما قال رئيس المجلس، ذات يوم، إن الاهتمام بالحقوق الثقافية وتعزيزها يفرض ثلاث فئات من الالتزامات: الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالأداء الفعال للنهوض بها. وبما أن الأمازيغية رصيد لكل المغاربة فكذلك العربية، وحق اللغتين في الوجود لا يكون إلا في إطار سياسة مندمجة وليس بمنطق الجيتوهات الهوياتية. فالوطن ملك للجميع ولغاته كذلك.

http://www.hespress.com/writers/269446.html

نزلاء سجن العيون يستفيدون من حملة طبية

طارق حديدو
الاثنين 06 يوليوز 2015 – 20:20
نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة بالعيون، وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، حملة طبية متعددة التخصصات لفائدة نزلاء االسجن المحلي بالمدينة.
وتأتي هذه الحملة، التي استفاد منها حوالي 150 نزيلا ونزيلة، حسب المنظمين، لحماية حقوق نزلاء السجن والنهوض بها، حيث أشرف عليها طاقم مكون من أطباء وممرضين.
واستفاد 6 نزلاء من فحوصات في طب القلب والشرايين، و15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة، و12 شخصا في طب النساء والتوليد، و16 شخصا في طب الجلد، و12 شخصا من الطب العام، و6 من داء السكري، و6 سجناءاستفادوا من الأشعة، وأجرى 150 نزيل ونزيلة تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية.
وتندرج هذه الحملة الطبية حسب المنضمين "في إطار ضمان استفادة نزلاء السجن من الحق في العلاج والخدمات الصحية، وضمن حماية الحقوق الإنسانية للسجناء، بما فيها الحق في الصحة، وفقا للمواثيق الوطنية والدولية، التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان خاصة منها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتمتيعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية".
وستختتم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان هذه الحملة الطبية بتنظيم لقاء تواصلي حول مائدة إفطار رمضاني جماعي، لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون، خلال الأسبوع المقبل، وذلك بهدف الرقي بروح التضامن مع السجناء والتحسيس بأهمية بناء جسور التواصل معهم والاهتمام بأوضاعهم.

http://www.hespress.com/permalink/269355.html

المجلس الوطني لحقوق الانسان
ⵓⵔⵔⴰⵢ ⵏⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵜ
Conseil national des droits de l'Homme
National Human Rights Council

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵙⵙⵏⵎⵔⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵜ
Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections
Special Commission for the Accreditation of Election Observers

إعلان وضع الترشيحات للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات برسم 2015

تعلن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات فتح باب وضع الترشيحات لاعتماد الملاحظات والملاحظين الوطنيين والدوليين من أجل القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للعمليات الانتخابية التالية :

- انتخاب ممثلي مجالس الجهات والجماعات، المقرر يوم 4 شتنبر 2015؛
- انتخاب مجالس العمالات والأقاليم المقرر يوم 17 شتنبر 2015؛
- انتخاب مجلس المستشارين، المقرر يوم 2 أكتوبر 2015.

وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، فإن الهيئات التي يمكن أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات هي :

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية؛
- المنظمات غير الحكومية الدولية المؤسسة بصفة قانونية، طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

على الهيئات المذكورة أن توجه طلباتها إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وذلك بتحميل طلب الاعتماد الإلكتروني على موقع اللجنة **www.observation-elections2015.ma**
وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى:
observation2015@cndh.org.ma

كما يمكن إيداع طلبات الاعتماد بمكتب الضبط بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بالعنوان التالي (رقم 22 شارع الرياض حي الرياض ص بـ 21527 الرباط، المغرب)، في ظرف مغلق موجه لرئيس اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

آخر أجل لاستلام الطلبات هو 30 يوليوز2015، على الساعة الرابعة والنصف مساء حسب التوقيت العالمي.

وستبت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات في طلبات الاعتماد المقدمة وفق الشروط المذكورة، وتبلغ قراراتها للهيئات المرشحة، في أجل أقصاه **10 غشت** 2015.

وتلتزم الهيئات المعتمدة باحترام مقتضيات الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات الانتخابية المشار إليها.

وتشجع اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات الترشيحات المبرزة للتنوع الجغرافي والثقافي ولبعد النوع وكذا ترشيحات الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:
الهاتف : 212669991982+
الفاكس : 212669938856+
observation2015@cndh.org.ma

شروط قبول طلب الاعتماد

بالنسبة للملاحظات والملاحظين الوطنيين

- ألا يكونوا مرشحين برسم العملية الانتخابية موضوع الملاحظة؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- أن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

بالنسبة للملاحظات والملاحظين الدوليين

- أن يبرهنوا على تجربة في مجال ملاحظة الانتخابات؛
- أن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

www.observation-elections2015.ma

حملة طبية لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون

صدى الصحراء/العيون

04 يوليوز 2015 - 18:56

بغية حماية حقوق السجناء والنهوض بها، تواصلت الحملة الطبية التي تنظمها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، يومي 3 و4 يوليوز 2015، لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون، استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل.

أشرف على هذه الحملة 17 من الأطباء والممرضين، واستفاد منها 6 نزلاء في طب القلب والشرايين، و15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة، و12 شخصا في طب النساء والتوليد، و16 شخصا في طب الجلد، و12 شخصا من الطب العام، 6 من مرضى السكري و6 سجناء من الأشعة، وأخرى 150 نزيلة ونزيل تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن.

وتندرج هذه الحملة الطبية، في إطار تقريب الخدمات الطبية لهذه الفئة من المجتمع، وتروم من خلالها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ضمان ولوج نزلاء السجن، للحق في العلاج والخدمات الصحية، في إطار حماية الحقوق الإنسانية للسجناء، بما فيها الحق في الصحة، وفقا للمواثيق الوطنية والدولية، التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان خاصة منها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتمتيعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

ستختتم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان هذه الحملة الطبية بتنظيم لقاء تواصلي حول مائدة إفطار رمضاني جماعي، لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون، خلال الأسبوع المقبل، يتمثل الهدف من هذا الإفطار الجماعي الذي سيشارك فيه بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، عددا من شركائها من ممثلي المؤسسات العمومية والمجتمع المدني المحلي وموظفي السجن المحلي بالعيون ونزلائه وعائلاتهم، في الرقي بروح التضامن مع السجناء والتحسيس بأهمية بناء جسور التواصل معهم والاهتمام بأوضاعهم.

http://sadasahara.com/news-national/7822.html

الملتقى الأول للأشخاص في وضعية إعاقة ببوجدور

أضيف في 07 يوليوز 2015 الساعة 16 : 02

الصحراء الآن : بوجدور

بدعم من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة ، نظمت جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الإعاقة ببوجدور الملتقى الأول للشخص في وضعية إعاقة من 06 إلى 08 يوليوز2015 , تحت شعار : جميعا من أجل ضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

افتتحت أشغال هذا الملتقى مساء اليوم بحضور السيد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، والسيد عامل إقليم بوجدور وممثلي السلطات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

وقد أكد السيد محمد سالم شرقاوي رئيس اللجنة في كلمته الافتتاحية على جهود اللجنة ودعمها للبرامج الرامية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والرقي بثقافة حقوق هذه الفئة لدى كافة مكونات المجتمع.

وقد وقع السيد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، باتفاقيات شراكة ما بين اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة وثلاث جمعيات عاملة في مجال الإعاقة : جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الإعاقة ببوجدور، جمعية مساندة الأشخاص المعاقين بالعيون و جمعية آفاق لتأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة بالعيون.

وتروم اتفاقيات الشراكة هذه تعزيز التعاون ودعم هذه الجمعيات لخدمة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

http://saharanow.com/news6671.html

و للسجناء حقوق .. حملة طبية لصالحهم بالعيون

أضيف في 03 يوليوز 2015

الصحراء الآن : م.عياش أدويهي

انطلقت صباح اليوم الجمعة 03 يوليوز حملة طبية لفائدة نزيلات ونزلاء السجن المحلي بالعيون و التي تنظمها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون - السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة بالعيون و جمعية أطباء و طبيبات جمة العيون بوجدور الساقية الحمراء .

و تستمر هذه الحملة الطبية لغاية يوم الغد السبت 4 يوليوز و يروم المنظمون من خلال هذا العمل ذو البعد الإنساني النهوض بحقوق السجناء في الولوج للعلاج و الخدمات الصحية .

و تميزت هذه الحملة بتعبئة مكثفة للأطر الطبية و بتضافر جهود الشركاء و إدارة السجن المحلي بالعيون .

و تأتي الحملة الطبية في إطار الإستراتيجية الصحية التي تهدف إلى تقريب الخدمات الطبية و الحق في الصحة لكل المواطنين .

http://saharanow.com/news6637.html

الائتلاف الجمعوى للقضاء على استغلال القاصرات في العمل المنزلي يطالب 18 سنة كحد أدنى لعملهن

رضى الرحماني
كتب يوم الإثنين 06 يوليو 2015 م على الساعة 12:48
معلومات عن الصورة : صورة ارشيفية

تستعد الفرق البرلمانية في مجلس النواب لوضع مقترحاتها، يوم الأربعاء 8 يوليوز 2015، لتعديل مشروع القانون 19.12 الدى يحدد « شروط الشغل و التشغيل المتعلقة بالعمال و العاملات بالمنازل ».

بعد تعديله وتبنيه من قبل مجلس المستشارين، يحدد هذا النص 16 سنة كسن أدنى لولوج العمل المنزلي ضدا على اراء المؤسستين الدستوريتين ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و اليونيسيف، وكالة الأمم المتحدة المسؤولة المكلفة برصد ظروف تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذا هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الطفل

وفي هذه المناسبة، يناشد « الائتلاف الجمعوى للقضاء على استغلال القاصرات في العمل المنزلي » في بيان صحفي توصل فبراير.كوم بنسخة منه، رئيسات ورؤساء الفرق البرلمانية وكل عضوات وأعضاء الغرفة الأولى بوضع تعديل يحدد 18 سنة كسن أدنى لولوج العمل المنزلي مساهمة من هذه المؤسسة التشريعية في القضاء على هذه الممارسة المشينة والانسانية والتي تتنافى مع المرجعيات الحقوقية الدولية والوطنية

وأضاف الائتلاف عبر البيان نفسه: « نناشد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية بالتحلي بالجرأة السياسية لانقاد الفتيات القاصرات المنتمية للأسر الفقيرة من الحكم عليها بالخيار بين الزواج المبكر، والدي ينادي البعض بالسماح به قانونا، والاستغلال في العمل المنزلي، أو كلا الحالتين كما نراه كل يوم في الجهات المهمشة.

واد نذكر بأن الإبقاء على سن 16 سنة مخالفا لروح ونص الاتفاقيات 138 و 182 لمنظمة العمل الدولية ((ILO، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها بلادنا و مخالفا كدلك لروح ونص دستورنا، نكرر دعوتنا للحكومة الى:

وضع وتفعيل سياسة مندمجة ومتعددة القطاعات لحماية الطفل من كافة أشكال الحرمان من الحقوق ومن الممارسات التي تمس بها،

إعطاء طابع إجرامي لاستغلال الاطفال في العمل المنزلي وتفعيل الأدوات والوسائل الناجعة للتطبيق، بما في ذلك حالة التلبس

توفير الأحكام والأدوات والموارد البشرية والمعدات لانتشال « الخادمات القاصرات » من البيوت، واعادة تأهيلهن جسديا ونفسيا وإعادة ادماجهن في الأسرة والمدرسة،

تنظيم حملات لتوعية وتحسيس العائلات والوسطاء، بشكل رئيسي ، وكدا جميع الساكنة لتعزيز حقوق الطفل وتسليط الضوء على مخاطر تشغيل القاصر في العمل المنزلي

http://www.febrayer.com/217256.html

بوجدور الملتقى الأول للشخص في وضعية إعاقة

أضيف : 2015 يوليو 07 على الساعة : 12:44:44

ابنيت العباسي

بدعم من اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون السمارة، نظمت جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الإعاقة ببوجدور الملتقى الأول للشخص في وضعية إعاقة من 06 إلى 08 يوليوز2015 , تحت شعار : جميعا من أجل ضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

افتتحت أشغال هذا الملتقى مساء اليوم بحضور السيد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، والسيد عامل إقليم بوجدور وممثلي السلطات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

وقد أكد السيد محمد سالم شرقاوي رئيس اللجنة في كلمته الافتتاحية على جهود اللجنة ودعمها للبرامج الرامية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والرقي بثقافة حقوق هذه الفئة لدى كافة مكونات المجتمع.

وقد وقع السيد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، باتفاقيات شراكة ما بين اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة وثلاث جمعيات عاملة في مجال الإعاقة : جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الإعاقة ببوجدور، جمعية مساندة الأشخاص المعاقين بالعيون و جمعية آفاق لتأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة بالعيون. وتروم اتفاقيات الشراكة هذه تعزيز التعاون ودعم هذه الجمعيات لخدمة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

http://dakhlatoday.com/article.php?news=130

لحملة الطبية السادسة المتعددة الاختصاصات لفائدة نزيلات ونزلاء مؤسسة السجن المحلي بالعيون

أضيف في 06 يوليوز 2015 الساعة 06 : 1

نظمت جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء والمؤسسة السجنية المحلية بالعيون و اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارةعلى مدى يومي الجمعة والسبت 3 و4 يوليوز 2015،ابتداءا من الساعة الواحدة ونصف زوالا لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون،بحضور المدير الجهوي للصحة ومدير المؤسسة السجنية بالعيون واعضاء جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة وقد استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل أشرف على هذه الحملة أطباء وممرضين في تخصصات متعددة - طب القلب والشرايين - طب الأنف والأذن والحنجرة - طب النساء والتوليد- طب الجلد- الطب العام.

واستفاد منها:

- 6 نزلاء في طب القلب والشرايين
-15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة
-12 شخصا في طب النساء والتوليد
-16 شخصا في طب الجلد
-12 شخصا من الطب العام
-6 من مرضى السكري
-6 سجناء من الأشعة

وأجرى 150 نزيلة ونزيل تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن

وتندرج هذه الحملة الطبية السادسة بعد حملات كبرى في 25 مارس والمرسى وفم الواد والأفارقة والأيام الطبيبة بفندق المسيرة وحملة الجلالة و تكون جمعية أطباء جهة العيون بوجدور قد استوفت برنامجها السنوي الذي سطرته خلال موسم 2015 كما تهدف الجمعية إلى تقريب الخدمات الصحية للساكنة المعوزة والفقيرة والهشة وزيارة المؤسسات التي تحتاج إلى الرعاية الصحية.

http://alwahda.info/news11509.html

الحملة الطبية السادسة المتعددة الاختصاصات لفائدة نزيلات و نزلاء بالسجن المدني بالعيون

أضيف في 4 يوليوز 2015 الساعة 22:16

الصحراء اليوم:العيون

نظمت جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء والمؤسسة السجنية المحلية بالعيون و اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارةعلى مدى يومي الجمعة والسبت 3 و4 يوليوز 2015،ابتداءا من الساعة الواحدة ونصف زوالا لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون،بحضور المدير الجهوي للصحة ومدير المؤسسة السجنية بالعيون واعضاء جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة وقد استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل أشرف على هذه الحملة أطباء وممرضين في تخصصات متعددة - طب القلب والشرايين - طب الأنف والأذن والحنجرة - طب النساء والتوليد- طب الجلد- الطب العام.

واستفاد منها:

- 6 نزلاء في طب القلب والشرايين
-15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة
-12 شخصا في طب النساء والتوليد
-16 شخصا في طب الجلد
-12 شخصا من الطب العام
-6 من مرضى السكري
-6 سجناء من الأشعة

وأجرى 150 نزيلة ونزيل تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن

وتندرج هذه الحملة الطبية السادسة بعد حملات كبرى في 25 مارس والمرسى وفم الواد والأفارقة والأيام الطبيبة بفندق المسيرة وحملة الجلالة و تكون جمعية أطباء جهة العيون بوجدور قد استوفت برنامجها السنوي الذي سطرته خلال موسم 2015 كما تهدف الجمعية إلى تقريب الخدمات الصحية للساكنة المعوزة والفقيرة والهشة وزيارة المؤسسات التي تحتاج إلى الرعاية الصحية

http://www.saharahoy.com/news5804.html

بلاغ هيئة دفاع المعتقل السياسي عمر محب

بعد عدة جلسات للتخابرقامت بها هيئة الدفاع مع مؤازرها المعتقل السياسي عمر محب، للاطمئنان على وضعيته داخل المؤسسة السجنية وللتشاور معه بخصوص المساطر القضائية والقانونية والإدارية التي سبق أن سلكها السيد عمر محب شخصيا عبر السلم الإداري لمؤسسة السجن وكذا المساطر التي يمكن لدفاعه أن يباشرها.

وقفت هيئة الدفاع على عدم تحريك الجهات المعنية للشكاية التي رفعها محب أمام وكيل الملك بابتدائية فاس في مواجهة المعتدين عليه من موظفي السجن بتاريخ 02 يوليوز 2014 ، والتي تحمل رقم: 5293/2014 والتي وضعت بتاريخ 04 يوليوز 2014، والشكاية الثانية حول نفس الموضوع التي وجهت إلى السيد وزير العدل والحريات بتاريخ 08 يوليوز 2014 تحت عدد: 5463/2014 والشكاية الثالثة التي رفعت إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 07 يوليوز 2014 تحت عدد: 5412/2014، والطلب الموجه إلى وكيل الملك والرامي إلى عرض الضحية عمر محب على خبرة طبية للوقوف على حجم الضرر الذي لحقه جراء الاعتداء، والمؤرخ في 07 يوليوز 2014 والحامل لرقم: 5411/2014 .

كما اطلعت هيئة دفاع المعتقل عمر محب على وضعيته الصحية الحالية، حيث أكد لها استمرار معاناته إلى حدود يومه على المستوى الجسدي والنفسي نتيجة العنف والتعذيب الذي تعرض له سلفا، وكذا الإهمال الطبي الذي يعاني منه، بحيث لم يتمكن من الحصول على موعد لزيارة طبيب منذ ما يزيد عن 8 .أشهر رغم تقدمه بطلب في الموضوع في غضون شهر أكتوبر 2014 من السنة الفائتة ناهيك عن حرمانه من الفسحة و الرياضة رغم كون هاته الأخيرة ضرورة ملحة بنصيحة سابقة من الطبيب المعالج لمرضه المزمن.

وبناء عليه فإن هيئة الدفاع تحمل المسؤولية لجميع المؤسسات الرسمية التي كاتبها السيد عمر محب لإتمام عملية التحقيق في واقعة تعذيبه وتعنيفه جسديا ونفسيا ، والتسريع بالإجراءات التي يقتضيها القانون، وتمكينه من كافة حقوقه كسجين، مع مراعاة وضعيته الصحية وتفعيل توصيات الطبيب المعالج.

هيئة دفاع المعتقل السياسي عمر محب

الإثنين: 06 يوليوز 2015

http://aljamaa.net/ar/document/96985.shtml

حملة طبية لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون

أضيف في 05 يوليوز 2015 الساعة 33 : 22

بغية حماية حقوق نزلاء السجن والنهوض بها، نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وجمعية أطباء جمة العيون بوجدور الساقية الحمراء يومي 3 و4 يوليوز 2015،حملة طبية متعددة التخصصات لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون، استفاد منها حوالي 150نزيلة ونزيل.

أشرف على هذه الحملة 17 من الأطباء والممرضين، واستفاد منها 6 نزلاء في طب القلب والشرايين، و15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة، و12 شخصا في طب النساء والتوليد، و16 شخصا في طب الجلد، و12 شخصا من الطب العام، 6 من مرضى السكري و6 سجناء من الأشعة، وأجرى 150 نزيلة ونزيل تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن.

وتندرج هذه الحملة الطبية، في إطار تقريب الخدمات الطبية لهذه الفئة من المجتمع، وتروم من خلالها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ضمان ولوج نزلاء السجن، للحق في العلاج والخدمات الصحية، في إطار حماية الحقوق الإنسانية للسجناء، بما فيها الحق في الصحة، وفقا للمواثيق الوطنية والدولية، التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان خاصة منها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتمتيعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

ستختتم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان هذه الحملة الطبية بتنظيم لقاء تواصلي حول مائدة إفطار رمضاني جماعي، لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون، خلال الأسبوع المقبل، يتمثل الهدف من هذا الإفطار الجماعي الذي سيشارك فيه بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، عددا من شركائها من ممثلي المؤسسات العمومية والمجتمع المدني المحلي وموظفي السجن المحلي بالعيون ونزلائه وعائلاتهم، في الرقي بروح التضامن مع السجناء والتحسيس بأهمية بناء جسور التواصل معهم والاهتمام بأوضاعهم.

http://almaghribia24.com/news4629.html

الحملة الطبية السادسة المتعددة الاختصاصات لفائدة نزيلات و نزلاء بالسجن المدني بالعيون

أضيف في 4 يوليوز 2015 الساعة 22:16

ش واقع / العيون

بمناسبة انطلاق الحملة الوطنية ضد داء السكري و في إطار الشراكات و انفتاح المديرية الجهوية للصحة على فعاليات المجتمع المدني وكذا اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان نظمت المديرية الجهوية للصحة بتنسيق مع جمعية أطباء جهة العيون الساقية الحمراء وبشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فرع العيون السمارة، حملة طبية متعددة الاختصاصات لفائدة نزيلات و نزلاء السجن المدني بالعيون يومي الجمعة و السبت 03 و 04 يوليوز 2015 د بحضور ثلة من الأطباء الإختصاصيين التابعين للمندوبية الصحة بالعيون -الطب العام -القلب والشرايين - أمراض الغدد و داء السكري -الأنف الحنجرة -طب الجلد -طب النساء والتوليد-الصيادلة بالإضافة إلى المواقع الالكترونية الداعمة للحملة الطبية

وقد استهدفت الحملة نزيلات و نزلاء السجن المدني العيون و بلغ عددهم أكثر من 100.

كما شملت الحملة فحوصات تخص داء السكري ويأتي هذا العمل وخاصة في شهر رمضان المبارك الذي يكثر فيه العمل الخيري ومن هذا الباب عملت المديرية والجمعية على مجانية الحملات من الفحص وتوزيع الأدوية والعمل على تتبع كل الحالات في مستشفى الاختصاصات الحسن الثاني ومستشفى الحسن بن المهدي

وللإشارة فان المديرية الجهوية للصحة وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء نظمت حملات مجانية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تهدف الساكنة الفقيرة والهشة وأيام طبية علمية ورياضية ومؤخرا عمليات جراحية للمياه البيضاء -الجلالة – والكشف المبكر لسلطان عنق الرحم

http://achwakaa.ma/m/news3292.html

حملة طبية لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون

4 يوليو 2015 6:38م

بغية حماية حقوق نزلاء السجن والنهوض بها، نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، يومي 3 و4 يوليوز 2015، حملة طبية متعددة التخصصات لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون، استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل.

أشرف على هذه الحملة 17 من الأطباء والممرضين، واستفاد منها 6 نزلاء في طب القلب والشرايين، و15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة، و12 شخصا في طب النساء والتوليد، و16 شخصا في طب الجلد، و12 شخصا من الطب العام، 6 من مرضى السكري و6 سجناء من الأشعة، وأجرى 150 نزيلة ونزيل تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن.

وتندرج هذه الحملة الطبية، في إطار تقريب الخدمات الطبية لهذه الفئة من المجتمع، وتروم من خلالها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ضمان ولوج نزلاء السجن، للحق في العلاج والخدمات الصحية، في إطار حماية الحقوق الإنسانية للسجناء، بما فيها الحق في الصحة، وفقا للمواثيق الوطنية والدولية، التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان خاصة منها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتمتيعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

ستختتم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان هذه الحملة الطبية بتنظيم لقاء تواصلي حول مائدة إفطار رمضاني جماعي، لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون، خلال الأسبوع المقبل، يتمثل الهدف من هذا الإفطار الجماعي الذي سيشارك فيه بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، عددا من شركائها من ممثلي المؤسسات العمومية والمجتمع المدني المحلي وموظفي السجن المحلي بالعيون ونزلائه وعائلاتهم، في الرقي بروح التضامن مع السجناء والتحسيس بأهمية بناء جسور التواصل معهم والاهتمام بأوضاعهم.

http://anaharnewsmaroc.com/?p=1421

الحملة الطبية السادسة المتعددة الاختصاصات لفائدة نزيلات ونزلاء مؤسسة السجن المحلي بالعيون

السبت 4 يوليو 2015 - 7:09 مساءً

أحداث الصحراء/العيون

نظمت جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء والمؤسسة السجنية المحلية بالعيون و اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة على مدى يومي الجمعة والسبت 3 و4 يوليوز 2015،ابتداءا من الساعة الواحدة ونصف زوالا لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون، بحضور المدير الجهوي للصحة ومدير المؤسسة السجنية بالعيون واعضاء جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة وقد استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل أشرف على هذه الحملة أطباء وممرضين في تخصصات متعددة – طب القلب والشرايين – طب الأنف والأذن والحنجرة – طب النساء والتوليد- طب الجلد- الطب العام.

واستفاد منها:

– 6 نزلاء في طب القلب والشرايين

-15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة

-12 شخصا في طب النساء والتوليد

-16 شخصا في طب الجلد

-12 شخصا من الطب العام

-6 من مرضى السكري

-6 سجناء من الأشعة

وأجرى 150 نزيلة ونزيل تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن

وتندرج هذه الحملة الطبية السادسة بعد حملات كبرى في 25 مارس والمرسى وفم الواد والأفارقة والأيام الطبية بفندق المسيرة وحملة الجلالة و تكون جمعية أطباء جهة العيون بوجدور والمديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراءقد استوفت برنامجها النصف السنوي الذي سطرته خلال موسم 2015 كما تهدف الجمعية إلى تقريب الخدمات الصحية للساكنة المعوزة والفقيرة والهشة وزيارة المؤسسات التي تحتاج إلى الرعاية الصحية

http://ahdatsahara.info/?p=51674

جمعية أطباء جمة العيون بوجدور الساقية الحمراء هدفها تقريب الخدمات الصحية للساكنة المعوزة والفقيرة والهشة

بتاريخ الأحد, 05 تموز/يوليو 2015 15:32

نظمت جمعية أطباء جمة العيون بوجدور الساقية الحمراء بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء والمؤسسة السجنية المحلية بالعيون و اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارةعلى مدى يومي الجمعة والسبت 3 و4 يوليوز 2015،ابتداءا من الساعة الواحدة ونصف زوالا لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون،

بحضور المدير الجهوي للصحة ومدير المؤسسة السجنية بالعيون واعضاء جمعية أطباء جمة العيون بوجدور الساقية الحمراء واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة وقد استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل أشرف على هذه الحملة أطباء وممرضين في تخصصات متعددة – طب القلب والشرايين – طب الأنف والأذن والحنجرة – طب النساء والتوليد- طب الجلد- الطب العام. واستفاد منها: – 6 نزلاء في طب القلب والشرايين -15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة -12 شخصا في طب النساء والتوليد -16 شخصا في طب الجلد -12 شخصا من الطب العام -6 من مرضى السكري -6 سجناء من الأشعة وأجرى 150 نزيلة ونزيل تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن وتندرج هذه الحملة الطبية السادسة بعد حملات كبرى في 25 مارس والمرسى وفم الواد والأفارقة والأيام الطبيبة بفندق المسيرة وحملة الجلالة و تكون جمعية أطباء جمة العيون بوجدور والمديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراءقد استوفت برنامجها النصف السنوي الذي سطرته خلال موسم 2015 كما تهدف الجمعية إلى تقريب الخدمات الصحية للساكنة المعوزة والفقيرة والهشة وزيارة المؤسسات التي تحتاج إلى الرعاية الصحية.

http://sijilmassapress.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A/6831-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%88%D8%AC%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%87%D8%AF%D9%81%D9%87%D8%A7-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%83%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D8%B2%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%B4%D8%A9.html

حملة طبية لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون

أضيف في 3 يوليو,2015 بواسطة newssahara

العيون

انطلقت صباح اليوم الجمعة، الحملة الطبية لفائدة نزيلات ونزلاء السجن المحلي بالعيون، التي تبادر لتنظيمها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة ، بشراكة مع جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.

وستستمر هذه الحملة الطبية لغاية يوم غد السبت4 يوليوز، وتروم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان من خلال هذا العمل ذو طابع الإنساني، النهوض بحقوق السجناءفي الولوج للعلاج و الخدمات الصحية.

http://newssahara.com/%E2%80%8F%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9-%D9%86%D8%B2%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A/

ائتلاف جمعوي يطالب بالقضاء على تشغيل القاصرات

عبد الواحد بندية 06-46-07-2015 زيارة
تستعدّ الفرق البرلمانية في مجلس النواب لوضع مقترحاتها، يوم الأربعاء 8 يوليوز 2015، لتعديل مشروع القانون 19.12 الدى يحدد " شروط الشغل و التشغيل المتعلقة بالعمّال و العاملات في المنازل".
بعد تعديله وتبنّيه من قبل مجلس المستشارين، يحدد هذا النص 16 سنة كسنّ أدنى لولوج العمل المنزلي ضدّا على آراء المؤسستين الدستوريتين ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و اليونيسيف، وكالة الأمم المتحدة المسؤولة المكلفة برصد ظروف تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكدا هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الطفل.
وناشد "الائتلاف الجمعوى للقضاء على استغلال القاصرات في العمل المنزلي" رئيسات ورؤساء الفرق البرلمانية وكل عضوات وأعضاء الغرفة الأولى بوضع تعديل يحدد 18 سنة كسن أدنى لولوج العمل المنزلي مساهمة من هذه المؤسسة التشريعية في القضاء على هذه الممارسة المشينة والإنسانية والتي تتنافى مع المرجعيات الحقوقية الدولية و الوطنية.
كما طالب الائتلاف نفسه، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية بالتحلّي بالجرأة السياسية لإنقاذ الفتيات القاصرات المنتميات للأسر الفقيرة من الحكم عليها بالخيار بين الزواج المبكّر، والذي ينادي البعض بالسماح به قانونا، و الاستغلال في العمل المنزلي، أو كلا الحالتين كما نراه كل يوم في الجهات المهمّشة.

http://machahid24.com/home/78566.html

حملة طبية بالسجن المحلي بالعيون

بواسطة هيئة التحرير بتاريخ 4 يوليو, 2015 في 03:32 مساءً | مصنفة في الإجتماعية, الصحية | لا تعليقات

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون – السمارة يوم الجمعة الماضي حملة طبية لفائدة نزيلات ونزلاء السجن المحلي بالعيون،و ذلك بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة بالعيون و جمعية أطباء و طبيبات جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء .هذه الحملة الطبية التي دامت يومين و كانت الغاية منها هو تقريب الخدمات الطبية و الحق في الصحة لكل السجناء .كما كانت الغاية من خلال هذا العمل ذو البعد الإنساني هو النهوض بحقوق السجناء في الولوج للعلاج و الخدمات الصحية .كما ساهم في إنجاح هذه الحملة هذه الحملة كافة للأطر الطبية و كذلك بتضافر جهود الشركاء من بينهم إدارة السجن المحلي بالعيون .

http://assahraoui.info/?p=3134

اليزمي: المغرب مقبل على تحديات هامة ومصيرية تستوجب تعبئة كل الطاقات بغية استكمال المسار الإصلاحي وتوطيده

قال ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إن المغرب مقبل على تحديات هامة ومصيرية تستوجب تعبئة كل الطاقات بغية استكمال المسار الإصلاحي وتوطيده عبر استكمال الورش التشريعي في الآجال المحددة دستوريا وبالجودة المطلوبة.

وأكد اليزمي في كلمة خلال افتتاح الدورة العاشرة العادية للمجلس يوم الجمعة بالرباط على ضرورة إخراج مختلف القوانين التنظيمية والقوانين العادية ذات الصلة بإصلاح منظومة العدالة انطلاقا من التوجهات التي خلص إليها الحوار الوطني والميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، مشددا على أهمية اعتماد هذا الإطار المرجعي الوطني في إخراج القانونين التنظيمين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجنائي والمدني.

كما دعا إلى إخراج القوانين ذات الصلة بحماية حقوق النساء وخاصة منها القانون المحدث للهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقانون مكافحة العنف ضد النساء بالاستناد إلى المعايير الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

وحث على ضرورة إخراج القانون الإطار المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمواصفات التي سبق للمجلس أن أوردها في الرأي الإستشاري الذي تقدم به تبعا لطلب مجلس المستشارين، وكذا كل القوانين ذات الصلة بممارسة الحريات العامة (الجمعيات، التجمعات العمومية، التظاهر السلمي والصحافة) حتى تكون متلائمة مع الضمانات الدستورية، والإلتزامات الدولية للمغرب في إطار تكريس تنظيم ممارسات هذه الحريات وتقوية دور القضاء كضامن لهذه الحقوق.

وطالب اليزمي أيضا باستكمال إصدار القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور خاصة منها تلك المتعلقة بالحق في تقديم العرائض والملتمسات والحق في ممارسة الإضراب والحق في الوصول إلى المعلومة، وإخراج القوانين التنظيمية ذات الصلة بتكريس الطابع الرسمي للأمازيغية، وإحداث المجلس الوطني للغات والثقافة.

أما بخصوص استكمال البناء المؤسسي، فأبرز رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المجلس يتطلع إلى التسريع بإحداث المؤسسات المنصوص عليها دستوريا والتي من شأنها تعزيز وتقوية الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة ويتعلق الأمر بالمؤسسات المعنية بالمناصفة ومكافحة التمييز والشباب والعمل الجمعوي واللغات والثقافة المغربية والأسرة والطفولة، وكذا اعتماد قوانين جديدة للمؤسسات القائمة بما فيها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس الجالية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لإرساء منظومة وطنية حمائية لحقوق الإنسان، فقد أكد اليزمي أنه، فضلا عن أولوية متابعة تنفيذ توصيات التقارير الموضوعاتية للمجلس ذات الصلة بأماكن سلب الحرية وتفعيل القرار الحكومي القاضي بالتفاعل الايجابي مع الشكايات المحالة على الإدارات العمومية، فإن المجلس يرى وفاء من المغرب بالتزاماته الحقوقية الدولية وخاصة التعاهدية منها، أنه آن الأوان لتعزيز الممارسة الاتفاقية للدولة المغربية عبر خلق الآليات الوطنية للانتصاف وخاصة تلك المتعلقة بالوقاية من التعذيب وحماية حقوق الطفل والأشخاص في وضعية إعاقة ومكافحة التمييز.

وأضاف أن المجلس يتطلع إلى أن يتم التنصيص في قانون المجلس الوطني لحقوق الإنسان المرتقب اعتماده على تخويل المجلس مهام واختصاصات هذه الآليات بما يضمن تناسق واندماج وانسجام المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان السالف ذكرها.

من جهة أخرى، أكد اليزمي أن ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفضلا عن أدوارها المعتادة، لم تعد مرتبطة حصريا بالحماية والنهوض في شكلهما الكلاسيكي، "حيث إن الديناميات المرافقة للتحولات العميقة التي يشهدها المغرب وحجم الانتظارات المواطنية داخل هذا المجتمع لتوطيد الديمقراطية، حتمت على مؤسستنا إعمال التفكير للمساهمة في سياسة عمومية لحقوق الإنسان تتسم بالنجاعة".

وأشار إلى أن ذلك يتطلب المساهمة في وضع منظومة تشريعية وطنية متلائمة مع دستور البلاد ولتطور المجتمع ومطابقة لقواعد العدل

والإنصاف ومتلائمة مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتملكها من قبل الدولة والمجتمع وتعزيز قدرات المتدخلين، وتعزيز آليات الوساطة والتأطير المجتمعي والتدبير السلمي للاختلافات، وكذا إحكام التنسيق والتعاون بين كل المؤسسات ذات الصلة بحقوق الانسان وتقاسم الأدوار والمسؤوليات فيما بينها بما يحقق الأهداف المشتركة، ويحفظ استقلالية كل مؤسسة على حدة.

وبخصوص الدورة العاشرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال اليزمي إنه وتبعا لمسعى المجلس إلى مرافقة الحركة الإصلاحية بالمغرب ستنكب هذه الدورة على الخصوص على مدارسة مذكرة متعلقة بمشروعي القانونيين التنظيميين المرتبطين بممارسة الحق في تقديم الملتمسات والحق في تقديم العرائض وتقديم مشروع تقرير المجلس السنوي برسم سنة 2014، ومشروع تقرير المجلس الموضوعاتي حول مساواة النوع.

وفي موضوع آخر، أكد اليزمي أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تابع مجمل الأحداث التي شهدها المغرب في الأسابيع الأخيرة والتي مازالت تفاعلاتها مستمرة ومكنت من إثارة النقاش مرة أخرى عن قضايا الحريات الشخصية والحق في التعبير والحق في الإبداع وتدبير الإختلاف، وحماية النساء في الفضاءات العمومية واحترام كرامتهن، ودور مؤسسات الدولة في حماية القانون، مشيرا إلى أنه تقرر تشكيل فريق عمل عهد إليه بإعداد تقرير خاص حول كل الحالات التي برزت مؤخرا، داعيا عضوات وأعضاء المجلس لتقديم مقترحاتهم بهذا الشأن.

http://www.honapresse.ma/2015/07/06/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%B5/

الحملة الطبية السادسة المتعددة الاختصاصات لفائدة نزيلات ونزلاء مؤسسة السجن المحلي بالعيون

أضيف في 05 يوليوز 2015 الساعة 33 : 22

نظمت جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء والمؤسسة السجنية المحلية بالعيون و اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارةعلى مدى يومي الجمعة والسبت 3 و4 يوليوز 2015،ابتداءا من الساعة الواحدة ونصف زوالا لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون،بحضور المدير الجهوي للصحة ومدير المؤسسة السجنية بالعيون واعضاء جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة وقد استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل أشرف على هذه الحملة أطباء وممرضين في تخصصات متعددة - طب القلب والشرايين - طب الأنف والأذن والحنجرة - طب النساء والتوليد- طب الجلد- الطب العام.

واستفاد منها:

- 6 نزلاء في طب القلب والشرايين
-15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة
-12 شخصا في طب النساء والتوليد
-16 شخصا في طب الجلد
-12 شخصا من الطب العام
-6 من مرضى السكري
-6 سجناء من الأشعة

وأجرى 150 نزيلة ونزيل تحاليل مرض السكري، كما زودت الصيدلية الإقليمية بالعيون السجن بكمية من الأدوية اللازمة لفائدة نزلاء السجن

وتندرج هذه الحملة الطبية السادسة بعد حملات كبرى في 25 مارس والمرسى وفم الواد والأفارقة والأيام الطبية بفندق المسيرة وحملة الجلالة و تكون جمعية أطباء جهة العيون بوجدور قد استوفت برنامجها السنوي الذي سطرته خلال موسم 2015 كما تهدف الجمعية إلى تقريب الخدمات الصحية للساكنة المعوزة والفقيرة والهشة وزيارة المؤسسات التي تحتاج إلى الرعاية الصحية.

http://halapress.com/details-27766.html

انطلاق فعاليات الملتقى الأول للشخص المعاق ببوجدور

الساقية نيوز

07 يوليوز 2015 - 02:53

تنظيم جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، الملتقى الأول للشخص المعاق ببوجدور من 06 يوليوز2015 إلى 08 يوليوز2015 تحت شعار:جميعا من اجل ضمان حقوق الشخص المعاق.

و كان قد انطلق حفل الافتتاح يوم أمس الثلاثاء بمعرض لوحات تشكيلية من ابداع الاشخاص في و ضعية إعاقة بمركز الثقافي بمدينة بوجدور إضافة إلى تنظيم سهرة ليلية من ابداع المعاقين بذات المركز الثقافي للمدينة.

و تميزت التظاهرة بعقد شراكة بين مكتب اللجنة الجهوية للحقوق الانسان بجهة العيون و السمارة مع ثلاثة من الجمعيات العاملة في مجال الاعاقة و هي جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي إعاقة ,جمعية مساندة الأشخاص المعاقين بالعيون و جمعية آفاق للتأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة.

http://www.sagyanews.com/societe/5362.html

مطالب بفتح تحقيق حول ما اعتبر تعذيبا بكوميسارية بخريبكة

أخبارنا المغربية
منذ حوالي 22 ساعة
وجهت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخريبكة رسالة لعدد من المسؤولين الحكوميين والقضائيين (وزير الداخلية، وزير العدل والحريات، الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان) رسالة طالبت من خلالها بفتح تحقيق فيما تعرض له مواطنان بإحدى كوميساريات المدينة يوم الأحد 21 يونيو 2015، من سب وشتم وغيره، ومن تعذيب جسدي ونفسي.
رسالة الجمعية والتي تُحيل لمحتوى فيديو تم تداوله في موقع الفايسبوك، يظهر فيه شاب من مدينة خريبكة، تقول الرسالة، يحكي فيه ما تعرض له هو وخاله وهما داخل « الكوميسارية » بمدينة خريبكة. يوم الأحد 21 يونيو 2015 من سب وشتم وغيره لخاله، ومن تعذيب جسدي ونفسي له بعد تجريده من ملابسه بلغ حد الوحشية، إذ يؤكد أن مسؤولا أمنيا وضع فوهة مسدسه في مؤخرته... وقد ذكر البعض ممن اعتدوا عليه بالاسم.
واعتبرت الرسالة سوء المعاملة والتعذيب موضوع الفيديو المذكور أعلاه أفعالا تجرمها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا القوانين المغربية، وطالبت كلا من موقعه بفتح تحقيق بخصوص التصريحات الخطيرة الواردة في الفيديو المذكور، للوقوف على صحتها من عدمه وترتيب الجزاء ات القانونية المناسبة .

http://www.seekpress.com/article-23951.htm

حملة طبية لفائدة نزيلات ونزلاء مؤسسة السجن المحلي بالعيون

04 يوليوز 2015 - 11:53

انطلقت مؤخرا، الحملة الطبية لفائدة نزيلات ونزلاء السجن المحلي بالعيون، التي تنظمها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة بالعيون و جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.

الحملة ستستمر هذه الحملة الطبية الى غاية اليوم السبت 4 يوليوز2015، وتروم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان من خلال هذا العمل ، النهوض بحق السجناء في الولوج للعلاج و الخدمات الصحية، و دعم هذه الفئة.

و تعتبر هذه المبادرة ذات البعد الإجتماعي و الإنساني فريدة من نوعها نظرا للتهميش و المعانات الذي تعاني منه هذه الفئة بشكل الكبير.

http://www.sagyanews.com/societe/5340.html

حملة طبية لفائدة نزيلات ونزلاء مؤسسة السجن المحلي بالعيون

السبت, يوليو 04, 2015

حملة طبية لفائدة نزيلات ونزلاء مؤسسة السجن المحلي بالعيون

انطلقت صباح اليوم، الجمعة (3 يوليوز)الحملة الطبية لفائدة نزيلات ونزلاء السجن المحلي بالعيون، التي تنظمها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة بالعيون و جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.

هذه التي ستستمر هذه الحملة الطبية من يوم الخميس03يوليوز2015 الي يوم الجمعة 4يوليوز2015، وتروم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان من خلال هذا العمل ذو البعد الإنساني، النهوض بحقوق السجناء في الولوج للعلاج و الخدمات الصحية.

من السيد الشيخي محمد فاعل جمعوي بالعيون.

http://www.agdz24.com/2015/07/blog-post_63.html

حملة طبية لفائدة نزيلات ونزلاء مؤسسة السجن المحلي بالعيون

الحدود | مشاهدة | أخر تحديث : الجمعة 3 يوليو 2015 - 2:44 مساءً

تغريد | أعجبني | مشاركة | Chikhi Mohamed و6 آخرين معجبون بهذا

انطلقت صباح اليوم، الحملة الطبية لفائدة نزيلات ونزلاء السجن المحلي بالعيون، التي تنظمها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة بالعيون و جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.

وستستمر هذه الحملة الطبية ذو البعد الإنساني لغاية يوم غذ 4 يوليوز، والتي تروم إلى النهوض بحقوق السجناء في الولوج للعلاج و الخدمات الصحية.

الحدود – العيون

http://www.alhodoud.com/2015/07/regions/18609.html

حملة طبية لفائدة نزيلات ونزلاء مؤسسة السجن المحلي بالعيون

21 ساعة مضت 24 زيارة

الشيخي محمد العيون

انطلقت صباح اليوم، الحملة الطبية لفائدة نزيلات ونزلاء السجن المحلي بالعيون، التي تنظمها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة بالعيون و جمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء ستستمر هذه الحملة الطبية من يوم الخميس 03 يوليوز2015 الي يوم الجمعة 4يوليوز2015، وتروم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان من خلال هذا العمل ذو البعد الإنساني، النهوض بحقوق السجناء في الولوج للعلاج و الخدمات الصحية.

مقالات مشا

ليالي رمضان للذ
بمهرجان رمضار

ساعتين مضت

http://ass

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات
Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections
Special Commission for the Accreditation of Election Observers

المجلس الوطني لحقوق الانسان
Conseil national des droits de l'Homme
National Human Rights Council

ANNONCE DE DÉPÔT DE CANDIDATURES POUR L'OBSERVATION INDÉPENDANTE ET NEUTRE DES ÉLECTIONS 2015

3/3451

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections annonce l'ouverture du dépôt des candidatures pour l'accréditation des observateurs nationaux et internationaux en vue d'effectuer des missions d'observation indépendante et neutre des opérations électorales suivantes :

1. L'élection des Conseils des régions et des communes, prévue le 04 septembre 2015 ;
2. L'élection des Conseils préfectoraux et provinciaux, prévue le 17 septembre 2015 ;
3. L'élection de la Chambre des Conseillers, prévue le 2 octobre 2015.

En vertu de l'article 2 de la loi 30.11 fixant les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections, les organismes éligibles pour l'accréditation sont :

- Les Institutions nationales habilitées en vertu de la loi à accomplir les missions de l'observation électorale ;
- Les associations actives de la société civile reconnues pour leur sérieux dans leur action en matière des droits de l'Homme et de la diffusion des valeurs de la citoyenneté et de la démocratie, légalement constituées et fonctionnant conformément à leurs statuts ;
- Les organisations non-gouvernementales internationales, intéressées par le domaine de l'observation des élections, légalement constituées conformément à leurs législations nationales, reconnues par leur indépendance et leur objectivité.

Les organismes susmentionnés, sont appelés à adresser leur demande d'accréditation à la Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections et ce en remplissant la demande d'accréditation électronique téléchargeable sur le site de la comission : **www.observation-elections2015.ma.** et l'adressant à : **observation2015@cndh.org.ma.**

Les demandes d'accréditation peuvent être déposées également au bureau d'ordre du Conseil national des droits de l'Homme, sis à Hay Ryad-Rabat, sous forme de plis fermé adressé au nom de Monsieur le Président de la Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections.

Le dernier délai de dépôt des demandes d'accréditation est le 30 juillet 2015, à 16h30 GMT.

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections statuera sur les demandes d'accréditation dûment présentées, et notifiera sa décision aux demandeurs au plus tard, le **10 août** 2015.

Les organismes demandeurs retenus s'engagent à respecter les dispositions de la charte des principes et règles fondamentales de l'observation des élections ainsi que les textes législatifs et réglementaires régissant les opérations électorales précitées.

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections encourage les candidatures qui mettent en avant la diversité géographique, culturelle, de genre ainsi que les candidatures des associations œuvrant dans le domaine de la protection et de la promotion des droits des personnes en situation de handicap.

Pour toute information complémentaire veuillez contacter :
observation2015@cndh.org.ma
Tel. : +2120669991982
Fax : +2120669938856

CONDITIONS D'ÉLIGIBILITÉ POUR L'ACCRÉDITATION

1. Les observateurs nationaux

- Ne doivent pas être candidats au titre des élections objet de cette observation électorale ;
- Doivent être inscrits sur les listes électorales générales ;
- Doivent signer la Charte fixant les principes et les règles fondamentales relatives à l'observation indépendante et neutre des élections.

2. Les observateurs internationaux

- Doivent justifier d'une expérience confirmée en matière d'observation des élections ;
- Doivent signer la Charte fixant les principes et les règles fondamentales relatives à l'observation indépendante et neutre des élections.

www.observation-elections2015.ma

EXPRESS

Conférence 15680/15

Les garanties d'un procès équitable en débat à Tanger

Une conférence sous le thème «les garanties d'un procès équitable en vertu du projet du Code de la procédure pénale» s'est tenue, vendredi dernier à Tanger, à l'initiative de l'ordre des avocats de Tanger, en partenariat avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Cette rencontre a été une occasion pour les avocats, enseignants-chercheurs et représentants des différents métiers judiciaires pour débattre du projet du Code de la procédure pénale et des garanties présentées par ce nouveau code pour un procès équitable.

Dans une déclaration à la MAP, l'ancien bâtonnier de Tanger, Abdeslam Bakkioui, a mis l'accent sur le rôle de l'avocat dans la consécration des règles du procès équitable dans le cadre de l'enquête préliminaire, soulignant le contexte général de la mise en œuvre du Code de la procédure pénale, qui s'inscrit dans le cadre de la déclinaison du pacte national pour le renouveau de la justice. De son côté, le secrétaire général du CNDH, Mohamed Sebbar, a souligné l'importance que revêt l'organisation de cette manifestation, dans le cadre du lancement de la réforme de la justice, notant que le projet du Code de la procédure pénale vise à répondre aux nouveaux phénomènes criminels et à consacrer les principes du procès équitable. ■

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

Organisé sous le Haut Patronage de S.M. le Roi Mohammed VI

Ouverture du Forum régional de Rabat «les enfants et les jeunes dans le programme de développement pour l'après-2015»

15 Cs 01 4

L'éducation est un droit fondamental de l'enfant.

Le Forum régional de Rabat organisé sous le thème «les enfants et les jeunes dans le programme de développement pour l'après-2015» s'inscrit dans le cadre des échanges et négociations internationaux entre les gouvernements et les organisations de la société civile en prévision du Sommet mondial pour le développement durable, qui se tiendra en septembre prochain à New York.

Ce forum s'inscrit dans le cadre des échanges et négociations internationaux entre les gouvernements et les organisations de la société civile.

Les travaux du Forum régional de Rabat organisé sous le thème «les enfants et les jeunes dans le programme de développement pour l'après-2015» ont débuté dimanche soir, sous le Haut Patronage de S.M. le Roi Mohammed VI. Organisé par l'Observatoire national des droits de l'enfant (ONDE), sous la présidence de S.A.R. la Princesse Lalla Meryem, en coordination avec la Commission des politiques et des stratégies relevant de l'Organisation des Nations unies (ONU) chargée de la campagne du millénaire, ce forum s'inscrit dans le cadre des échanges et négociations internationaux entre les gouvernements et les organisations de la société civile en prévision du Sommet mondial pour le développement durable, qui se tiendra en septembre prochain à New York.

La manifestation a été marqué par un programme ambitieux qui consacre les droits de l'Homme et comprend les nouveaux objectifs du développement durable pour l'après-2015 sous forme d'engagements définis pour améliorer la vie des peuples et protéger la terre en faveur des générations futures. Lors de cette rencontre qui a pris fin hier avec la publication de la déclaration de Rabat, le débat a traité de trois principaux axes, à savoir «l'égalité du genre et les droits de la fille : quelles sont les nouvelles priorités des nouveaux objectifs du développement ?», «La catégorie d'âge 16-23 et la protection juridique contre les nouveaux dangers, l'accès au savoir, à la santé mentale et à la sûreté humaine», «la mobilisation des ressources et les approches de financement en vue de réaliser les objectifs du développement dans le domaine de la promotion des droits des enfants et des jeunes», outre la présentation du projet de déclaration du programme de développement pour l'après-2015.

S'exprimant à l'ouverture du forum, le directeur exécutif de l'ONDE, Mustapha Daniel, a relevé la grande importance de cette manifestation qui se tient avant le Sommet mondial et dans le cadre des débats africains et arabes supervisés par l'ONU depuis septembre 2013, en vue d'associer l'ensemble des partenaires à l'élaboration du programme de développement pour l'après-2015.

Pour sa part, le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, a souligné que le programme de développement pour l'après-2015 s'impose à la lumière de la conjoncture en vue de répondre à la problématique du développement relatif à la promotion des droits des enfants et des jeunes et s'arrêter sur le rôle des institutions nationales des droits de l'Homme, compétentes en la matière. Il a également relevé l'impératif d'intégrer les catégories concernées «enfants et jeunes» dans l'élaboration des projets et programmes, dans la réalisation et l'évaluation des politiques publiques et l'élaboration des systèmes de développement intégrés à travers une approche systémique qui consacre les initiatives sectorielles. ■

L.M.

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات
Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections
Special Commission for the Accreditation of Election Observers

المجلس الوطني لحقوق الانسان
Conseil national des droits de l'Homme
National Human Rights Council

ANNONCE DE DÉPÔT DE CANDIDATURES POUR L'OBSERVATION INDÉPENDANTE ET NEUTRE DES ÉLECTIONS 2015

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections annonce l'ouverture du dépôt des candidatures pour l'accréditation des observateurs nationaux et internationaux en vue d'effectuer des missions d'observation indépendante et neutre des opérations électorales suivantes :

1. L'élection des Conseils des régions et des communes, prévue le 04 septembre 2015 ;
2. L'élection des Conseils préfectoraux et provinciaux, prévue le 17 septembre 2015 ;
3. L'élection de la Chambre des Conseillers, prévue le 2 octobre 2015.

En vertu de l'article 2 de la loi 30.11 fixant les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections, les organismes éligibles pour l'accréditation sont :

- Les Institutions nationales habilitées en vertu de la loi à accomplir les missions de l'observation électorale ;
- Les associations actives de la société civile reconnues pour leur sérieux dans leur action en matière des droits de l'Homme et de la diffusion des valeurs de la citoyenneté et de la démocratie, légalement constituées et fonctionnant conformément à leurs statuts ;
- Les organisations non-gouvernementales internationales, intéressées par le domaine de l'observation des élections, légalement constituées conformément à leurs législations nationales, reconnues par leur indépendance et leur objectivité.

Les organismes susmentionnés, sont appelés à adresser leur demande d'accréditation à la Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections et ce en remplissant la demande d'accréditation électronique téléchargeable sur le site de la comission : www.observation-elections2015.ma, et l'adressant à : observation2015@cndh.org.ma.

Les demandes d'accréditation peuvent être déposées également au bureau d'ordre du Conseil national des droits de l'Homme, sis à Hay Ryad-Rabat, sous forme de plis fermé adressé au nom de Monsieur le Président de la Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections.

Le dernier délai de dépôt des demandes d'accréditation est le 30 juillet 2015, à 16h30 GMT.

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections statuera sur les demandes d'accréditation dûment présentées, et notifiera sa décision aux demandeurs au plus tard, le **10 août** 2015.

Les organismes demandeurs retenus s'engagent à respecter les dispositions de la charte des principes et règles fondamentales de l'observation des élections ainsi que les textes législatifs et réglementaires régissant les opérations électorales précitées.

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections encourage les candidatures qui mettent en avant la diversité géographique, culturelle, de genre ainsi que les candidatures des associations œuvrant dans le domaine de la protection et de la promotion des droits des personnes en situation de handicap.

Pour toute information complémentaire veuillez contacter :
observation2015@cndh.org.ma
Tel. : +2120669991982
Fax : +2120669938856

CONDITIONS D'ÉLIGIBILITÉ POUR L'ACCRÉDITATION

1. Les observateurs nationaux

- Ne doivent pas être candidats au titre des élections objet de cette observation électorale ;
- Doivent être inscrits sur les listes électorales générales;
- Doivent signer la Charte fixant les principes et les règles fondamentales relatives à l'observation indépendante et neutre des élections.

2. Les observateurs internationaux

- Doivent justifier d'une expérience confirmée en matière d'observation des élections ;
- Doivent signer la Charte fixant les principes et les règles fondamentales relatives à l'observation indépendante et neutre des élections.

www.observation-elections2015.ma

676/41

JORF n°0155 du 7 juillet 2015
texte n° 92

AVIS

Avis sur le projet de loi autorisant l'approbation du protocole additionnel à la convention d'entraide judiciaire en matière pénale entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement du Royaume du Maroc

NOR: CDHX1512302VELI: Non disponible

(Assemblée plénière du 21 mai 2015 - Adoption : unanimité)

1. La France et le Maroc sont liés par la convention d'entraide judiciaire en matière pénale signée le 18 avril 2008, autorisée à l'approbation par la loi n° 2010-609 du 7 juin 2010 et publiée par le décret n° 2011-960 du 16 août 2011, qui abrogeait, dans son domaine spécifique, les dispositions de la convention franco-marocaine d'aide mutuelle judiciaire, d'exequatur et d'extradition du 5 octobre 1957 (1). La nouvelle convention réglemente les différentes facettes d'une coopération judiciaire classique comme, par exemple, le contenu des demandes d'entraide, leur transmission, leur exécution, etc. L'application de cette convention, comme de toute forme de coopération judiciaire entre la France et le Maroc, a été suspendue de manière unilatérale par le Maroc en février 2014 (2).
2. Un projet de loi autorisant l'approbation du protocole additionnel à la Convention d'entraide judiciaire en matière pénale entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement du Royaume du Maroc a été déposé sur le bureau de l'Assemblée nationale dans le cadre de la procédure accélérée (3). Ce protocole vise à introduire un nouvel article 23 bis à cette convention d'entraide. Une Etude d'impact, pour le moins sommaire, relève que le protocole « est de nature à resserrer les liens avec l'un de nos principaux partenaires » tout en précisant que cette « coopération plus durable et efficace entre la France et le Maroc » intervient « dans le respect du droit interne et des engagements internationaux des deux Parties » (4).
3. La CNCDH ne peut d'emblée que réitérer sa ferme opposition à la mise en œuvre de la procédure accélérée dans des matières sensibles pour les droits et libertés (5). La réforme constitutionnelle de 2008 a certes entraîné une diminution du temps parlementaire consacré à l'examen des projets de loi ce qui, en pratique, conduit le Gouvernement à mettre en œuvre plus fréquemment la procédure accélérée. Celle-ci ne permet cependant pas un fonctionnement normal du Parlement, dès lors qu'elle restreint considérablement le temps de réflexion et de maturation nécessaire au débat démocratique, et nuit, par ricochet, à la qualité de la loi. Ce souci de cohérence, d'intelligibilité de la loi et de sécurité juridique vaut tout particulièrement pour la conduite des relations internationales. Comme l'a souligné la CNCDH dans son avis du 19 mars 2015 sur la conférence de haut niveau de Bruxelles, une étude d'impact approfondie sur les droits de l'homme devrait être effectuée systématiquement pour tout projet ou proposition de loi

(6). De même, la saisine de la CNCDH devrait être opérée en temps utile pour permettre un débat éclairé, malgré les contraintes de la procédure accélérée.

4. La CNCDH a décidé de s'autosaisir du projet de loi, en considérant que celui-ci ne suscite pas seulement des considérations d'ordre politique, mais qu'il met en cause des questions d'ordre juridique dont les conséquences dépassent les relations diplomatiques bilatérales entre deux pays ayant des liens de coopération étroits. Malgré son caractère voulu anodin (un article unique autorise l'approbation d'un protocole additionnel qui se borne lui-même à ajouter un seul article à la Convention d'entraide judiciaire de 2008), le projet de loi comporte des enjeux juridiques et judiciaires d'importance, au regard notamment des règles relatives à la compétence répressive internationale des lois et juridictions françaises.

5. A cet égard, la CNCDH tient particulièrement à rappeler ses études et ses avis en matière de justice pénale internationale, spécialement son avis du 23 octobre 2012 sur le bilan de la Cour pénale internationale, qui précisent ses positions de principe et recommandations en matière de compétence universelle (7). Elle déplore que les réponses gouvernementales à ses préoccupations et recommandations restent loin des attentes formulées au sujet de la transposition en droit français du statut de Rome (8). La CNCDH rappelle également les préconisations convergentes sur le sujet des organes de supervision des traités relatifs aux droits de l'homme, comme le Comité contre la torture en 2010 (9) et le Comité des disparitions forcées en 2013 (10).

6. En outre et surtout, si la CNCDH reconnaît bien volontiers que la coopération franco-marocaine revêt une importance particulière, notamment dans la lutte contre le terrorisme, elle rappelle que cette entente ne saurait s'établir aux dépens du respect des droits et libertés constitutionnels et d'autres engagements internationaux pris par la France, que ceux-ci poursuivent un objet proprement répressif ou bien de protection des droits de l'homme. De plus, le protocole additionnel ayant été signé, le 6 février 2015, par la France et le Maroc, il est à craindre que sa ratification par le Parlement n'apparaisse comme une simple formalité, et ce d'autant plus que le débat porte sur une question juridique extrêmement technique.

7. Le projet de loi introduit dans la convention d'entraide de 2008, à la suite d'un article 23 intitulé « Dénonciation aux fins de poursuites » et avant un article 24 intitulé « Echange spontané d'informations », un nouvel article 23 bis intitulé « Application des conventions internationales » et composé de quatre paragraphes. Sa rédaction imprécise et peu claire montre qu'il s'agit en réalité d'un protocole sui generis, dont la mise en œuvre conduira à contourner les règles traditionnelles de compétence pénale découlant tant du droit interne que du droit international (11). Il apparaît à la CNCDH que par le biais d'un amendement à un traité bilatéral, les deux Etats entendent fixer un régime sui generis d'entraide judiciaire, visant ainsi à réviser indirectement des obligations juridiques établies par des conventions multilatérales. Sans évoquer in abstracto la question technique de la hiérarchie des engagements internationaux, il faut rappeler que, comme l'a énoncé la Cour internationale de justice dans son avis du 28 mai 1951 sur les réserves à la convention sur le génocide : « on peut considérer comme un principe reconnu que toute convention multilatérale est le fruit d'un accord librement conclu sur ses clauses et qu'en conséquence il ne peut appartenir à aucun des contractants de détruire ou de compromettre, par des décisions unilatérales ou des accords particuliers, ce qui est le but et la raison d'être de la convention »(12).

8. Pour l'examen du protocole, la CNCDH formulera un certain nombre d'observations en suivant l'ordre des nouvelles stipulations et en se plaçant du seul point de vue des obligations de la France.

I. - Le titre de l'article 23 bis

9. D'emblée, la CNCDH ne manquera pas de relever le caractère inhabituel au sein d'accords bilatéraux ou multilatéraux d'entraide judiciaire de l'intitulé : « Application des conventions internationales ». De plus, le protocole ne précise pas quelles sont ces conventions internationales : des conventions dont l'objet est spécifiquement répressif, qu'il s'agisse d'incriminer un comportement ou de coopérer au plan judiciaire, des conventions dont l'objet est général, des conventions de protection des droits de l'homme ? Et encore des conventions multilatérales, bilatérales ? etc. L'Etude d'impact fait référence « à la bonne mise en œuvre des conventions » qui lient la France et le Maroc, « telles que la convention des Nations unies contre la torture et autres peines et traitements cruels, inhumains ou dégradants adoptée à New York le 10 décembre 1984 ou la convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, adoptée à New York le 15 novembre 2000 » (13). Pour la CNCDH, cette liste indicative ne clarifie pas le champ d'application du protocole. Elle comporte par ailleurs de graves lacunes comme la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées à laquelle la France et le Maroc sont parties, ou les nombreuses conventions internationales relatives à l'incrimination du terrorisme. Il conviendrait aussi de s'interroger sur la mise en œuvre des conventions qui ne lient qu'un seul des deux partenaires, à commencer par les obligations que fait peser sur la France le Statut de Rome de la Cour pénale internationale.
10. Au regard de ce qui précède, l'imprécision de l'intitulé de l'article 23 bis, comme le flou de son champ d'application et l'indétermination de sa portée, est, pour la CNCDH, contraire en soi aux exigences de qualité de la loi, a fortiori en matière répressive, et plus largement de légalité et de sécurité juridique, garanties aux niveaux tant constitutionnel qu'européen.

II. - Paragraphe 1

11. Le premier paragraphe est ainsi rédigé :
« Dans le cadre de leurs engagements respectifs et afin de contribuer à la bonne mise en œuvre des conventions internationales qui les lient, les Parties s'emploient à favoriser une coopération plus efficace ainsi que tous échanges entre les autorités judiciaires aux fins de bonne conduite des procédures, notamment lorsque les faits dénoncés ont été commis sur le territoire de l'autre Partie. » Ces nouvelles stipulations imposent certes aux Etats parties une obligation générale d'échange d'informations, mais sans en fixer les modalités techniques, à savoir la voie diplomatique ou une voie simplifiée (14). En outre, la référence aux « faits dénoncés » semble évoquer à première vue une « dénonciation aux fins de poursuite » au sens technique de l'article 23 (15), alors même que :

- le paragraphe 2 prévoit une obligation d'information renforcée (voir infra) ;
- le paragraphe 3 en visant le «renvoi » de la procédure, peut être interprété comme organisant un véritable dessaisissement du juge français (voir infra) (16) et non une « dénonciation aux fins de poursuite » ainsi que le laisse entendre l'Etude d'impact (17).

Néanmoins, en réalité, l'expression « faits dénoncés» » désigne sans aucun doute tous les faits pénalement sanctionnés « portés à la connaissance » des autorités françaises par une victime.

Au regard de ce qui précède, la CNCDH ne peut que regretter ce manque de précision ainsi que de clarté, qui nuit à la qualité du texte.

III. - Paragraphe 2

12. Dans l'hypothèse visée par le premier paragraphe, à savoir des faits commis sur le territoire de l'un des deux Etats parties, le deuxième paragraphe prévoit que« chaque Partie informe immédiatement l'autre Partie des procédures relatives à des faits pénalement punissables dans la commission desquels des ressortissants de cette dernière sont susceptibles de voir leur responsabilité engagée ». Ces stipulations consacrent une obligation renforcée d'information à la charge des Etats parties (et non directement des autorités judiciaires française et marocaine), tout en imposant l'immédiateté de sa délivrance (18). Or, d'une part, l'obligation d'information ici visée est distincte de celle de « dénonciation » improprement visée par l'article précédent, ce qui rend difficile la compréhension conjointe de ces deux paragraphes. D'autre part, s'agirait-il d'une simple obligation d'information, comme le pense la CNCDH, elle serait critiquable. Premièrement, la CNCDH regrette le flou de la notion d'immédiateté et s'étonne que, paradoxalement, la transmission de cette information se fasse par la voie diplomatique (de Partie à Partie et non d'autorité judiciaire à autorité judiciaire) lourde et donc lente. Deuxièmement, cette obligation d'information contrevient à l'indépendance de la justice et à l'effectivité de l'enquête, en dehors de toute garantie procédurale. Un risque de manipulation des preuves préjudiciable aux mis en cause n'est d'ailleurs pas à exclure (destruction de preuves existantes, création de fausses preuves) (19). Troisièmement, cette obligation d'information peut se révéler, dans des affaires sensibles, préjudiciable aux victimes ou aux témoins des faits, dès lors que des risques de pression voire d'intimidation à leur encontre sont loin d'être inexistants. Quatrièmement et enfin, l'immédiateté de cette information conduit inéluctablement à la suspension de la procédure française dans l'attente de la réaction des autorités marocaines (20).

IV. - Paragraphe 3

13. Ce paragraphe comprend quatre alinéas dont la CNCDH estime que certains d'entre eux poseront de graves difficultés d'interprétation aux magistrats chargés de leur application.

A. - Le premier alinéa

14. Le premier alinéa (21) vise l'hypothèse d'une procédure engagée auprès de l'autorité judiciaire française par une personne n'ayant pas la nationalité française - donc étrangère sans être nécessairement marocaine - pour des faits commis au Maroc par un Marocain. Dans ce cas, l'autorité judiciaire française saisie recueille, « dès que possible », auprès de l'autorité judiciaire marocaine, «ses observations ou informations ».

15. D'une part, la CNCDH entend préciser que, s'agissant pour l'autorité judiciaire française d'une infraction commise à l'étranger par un étranger sur une victime étrangère, en l'absence de tout lien de rattachement avec la France, la seule compétence exercée par les juridictions et lois françaises est ici implicitement mais nécessairement la compétence universelle prévue par les articles 689-1 et suivants du

code de procédure pénale sur la base de conventions répressives multilatérales ratifiées par la France. Les infractions concernées sont des crimes réputés d'une gravité extrême, par exemple les actes de torture, les crimes terroristes ou les disparitions forcées. Afin d'éviter l'impunité de leur auteur présumé dans l'Etat sur le territoire duquel ils ont été commis, certaines conventions internationales de lutte contre ces crimes stipulent que toute personne se trouvant sur le territoire d'un Etat partie à la convention et suspectée d'avoir commis un tel acte doit être interpellée par l'autorité de cet Etat, puis poursuivie et jugée selon sa loi pénale.

16. D'autre part, il résulte toujours implicitement mais inévitablement du nouveau texte, que la procédure menée en France est appelée à être paralysée dans l'attente des « informations et observations » de l'autorité judiciaire marocaine. La CNCDH ne peut donc, une nouvelle fois, que déplorer l'imprécision des nouvelles stipulations.

B. - Le deuxième alinéa

17. Il prévoit que dans cette hypothèse (celle prévue par l'alinéa précédent), l'autorité judiciaire marocaine « prend toutes les mesures qu'elle juge appropriées y compris le cas échéant l'ouverture d'une procédure ». A cet égard, la CNCDH rappelle qu'une procédure est pourtant déjà initiée en France. Il aurait donc été souhaitable que les stipulations prévoient plus clairement l'articulation des deux procédures (la française et la marocaine), ainsi que la préservation des garanties procédurales des parties.

C. - Le troisième alinéa

18. Le troisième alinéa, qui éclaire et complète le précédent, prévoit qu'« Au vu des éléments ou informations reçues », l'autorité judiciaire française saisie « détermine les suites à donner à la procédure, prioritairement son renvoi » à l'autorité judiciaire marocaine ou sa « clôture ». Si les mots ont un sens, le verbe « déterminer » désigne non pas le simple examen des suites à donner à la procédure, mais bien la prise d'une décision sur ces suites. Autrement dit, sauf classement sans suite par le parquet (article 40, alinéa 1er du code de procédure pénale), ou refus d'informer ab initio par le juge d'instruction (dans les cas prévus par l'article 86, alinéa 4, du code de procédure pénale (22), l'autorité judiciaire française est priée de « renvoyer prioritairement» l'affaire à l'autorité judiciaire marocaine, et non simplement de lui dénoncer les faits aux fins de poursuite, comme le suggère l'Etude d'impact, au demeurant dénuée de valeur normative (23). D'ailleurs, s'il s'agissait techniquement d'une dénonciation aux fins de poursuite prévue par l'article 23, les nouvelles stipulations se réfèreraient à ce dernier texte et à sa terminologie (« dénonciation » et non pas « renvoi»).

Pour toutes ces raisons, la CNCDH s'interroge sur les modalités techniques et procédurales de ce qui s'apparente à un dessaisissement en relevant que :

- le code de procédure pénale, dans sa rédaction actuelle, ne prévoit pas d'hypothèse de renvoi en faveur d'un juge étranger (24) ;
- l'Etude d'impact précise pourtant expressément que l'adoption du protocole « n'implique aucune adaptation des dispositions législatives ou réglementaires nationales » (25).

Dans tous les cas de figure, la priorité du « renvoi » ou de la « clôture » semble à première lecture relever du pouvoir d'appréciation du magistrat français. Pour autant, la CNCDH pense que ce dernier s'estimera en pratique lié, dès que les conditions d'application du protocole seront remplies (26).

19. Par ailleurs, indépendamment de ces points techniques, la CNCDH s'interroge sur la portée au fond de ce texte, en relevant d'emblée qu'elle est considérable. En effet, la compétence universelle imposée à la France, notamment par des traités comme la Convention internationale contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants du 10 décembre 1984, actes dont la prohibition est impérative en droit international, devrait s'effacer devant la compétence territoriale marocaine, compétence classique, réactivée ici par un accord bilatéral, et ce alors même que la compétence universelle a été précisément voulue pour éviter l'impunité trop fréquemment assurée par l'exercice exclusif de la compétence territoriale, notamment lorsque l'auteur présumé des faits a agi au nom ou sous le couvert de l'Etat.

20. Mieux encore, il suffirait que les accords bilatéraux de ce type se multiplient de proche en proche pour vider totalement de sa substance la Convention contre la torture de 1984 et, au-delà, toutes les conventions multilatérales prévoyant la compétence universelle auxquelles la France est partie. En outre, s'y ajoute l'effet d'entraînement que produirait l'attitude française sur celle de ses partenaires. Or on voit mal comment la France pourrait refuser à d'autres partenaires le régime privilégié dont bénéficierait le Maroc. Pour la CNCDH, l'approbation du protocole additionnel franco-marocain conduirait donc inévitablement à faire obstacle à une lutte effective contre l'impunité des auteurs de ces crimes réputés les plus graves.

21. Au surplus, il convient d'envisager également la qualification spécifique du crime terroriste, qui obéit elle aussi à la compétence universelle française. Au regard du droit positif français, un ressortissant marocain auteur présumé d'un attentat terroriste au Maroc ayant causé préjudice à des victimes marocaines, s'il est interpellé en France, peut être poursuivi et jugé par une juridiction française en application des lois pénales françaises de compétence, de fond et de procédure. Dans l'hypothèse où le protocole additionnel serait approuvé, cet individu devra être prioritairement remis et jugé au Maroc. A ce propos, le Conseil national des droits de l'Homme marocain a récemment rappelé que la consécration des garanties du procès équitable, à savoir l'accès à la justice et l'indépendance de l'autorité judiciaire, constitue actuellement un défi majeur pour le Maroc (27). Il a également relevé la persistance de faits de torture et l'existence de traitements inhumains et dégradants, notamment à l'égard de personnes privées de liberté (28). A cela s'ajoute que le prononcé de la peine de mort, s'il est impossible en France reste possible au Maroc, seule l'exécution de la peine faisant l'objet d'un moratoire de fait (29).

22. Au total, pour la CNCDH, là où la préférence donnée à la justice marocaine peut faire craindre l'impunité de l'auteur présumé de faits de torture, partant un déni de justice pour les victimes, à l'inverse, en matière de terrorisme, l'effacement de la justice française peut faire redouter un risque de violation du droit à un procès équitable lato sensu de la personne poursuivie. Ce dernier constat fragilise d'ailleurs, au regard du droit européen, le « renvoi » prévu par le protocole additionnel, dès lors que la Convention européenne des droits de l'homme protège tous ceux qui se trouvent sous la juridiction de la France, y compris ceux qui sont remis par ses autorités à celles d'un Etat tiers, pour y être jugés dans des conditions susceptibles de constituer une violation d'un droit protégé par ses stipulations (30).

Quant à la victime de tels crimes, elle est, pour la CNCDH, assurément perdante, en droit, dès lors qu'elle

se voit privée de toutes les garanties attachées à sa qualité de partie civile par le code de procédure pénale français (31), qualité mettant un jeu un droit de caractère civil garanti par l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme (32), mais aussi, de fait, dès lors qu'elle est dans l'obligation de se déplacer au Maroc pour assurer la défense effective de ses intérêts au cours de la procédure puis lors du procès.
De plus, la CNCDH s'inquiète de l'absence de tout recours offert à cette victime contre la décision de « renvoi », ce qui constitue une violation potentielle de l'article 16 de la Déclaration de 1789, tel qu'interprété par le Conseil constitutionnel (33), et de l'article 13 de la Convention européenne des droits de l'homme.

D. - Le quatrième alinéa

23. Le quatrième et dernier alinéa de ce paragraphe 3 (34), semble traduire les craintes suscitées par l'ensemble de l'article 23 bis en instituant une soupape de sûreté à la renonciation à l'exercice, par l'autorité judiciaire française, de la compétence universelle. Il prévoit en effet que : « En l'absence de réponse ou en cas d'inertie » de l'autorité marocaine, l'autorité judiciaire française saisie poursuit la procédure sur le fondement de la compétence universelle posée par les conventions déjà citées. Pour la CNCDH, cette soupape risque en pratique de n'avoir aucune efficacité, dès lors qu'il est difficile d'imaginer l'absence de réponse ou l'inertie des autorités marocaines s'agissant d'une procédure initiée en France du chef de torture ou de terrorisme, vu l'extrême gravité de tels faits (35). Enfin, il résulte en creux de ce dernier alinéa que la conduite de la procédure en France est bien secondaire, dès lors que le « renvoi » ou la « clôture » sont prioritaires (voir supra).

V. - Paragraphe 4

24. Les stipulations du paragraphe 4 sont ainsi rédigées : « Les dispositions du paragraphe 3 du présent article s'appliquent aux individus possédant la nationalité de l'une et l'autre Partie ». Elles visent à étendre, hors compétence universelle, le champ d'application du paragraphe précédent (principalement le « renvoi » du juge français) dans des termes ambigus, deux lectures de ce texte semblant permises, ce qui nuit considérablement à son intelligibilité.

A. - La lecture restrictive du paragraphe 4

25. Selon la première, restrictive, qui est celle retenue par la CNCDH, l'expression « individus possédant la nationalité de l'une et l'autre Partie » faisant écho à l'expression « procédures engagées (…) par une personne qui n'en possède pas la nationalité » (paragraphe 3), cet « individu » ne peut être qu'une victime. Et s'agissant de faits commis par exemple au Maroc par un Marocain et évidemment prévus par des conventions internationales (conventions dont ignore l'objet) (36), le paragraphe 4 désigne nécessairement une victime franco-marocaine. Ce n'est plus alors la compétence universelle française qui se trouve écartée au profit de la compétence territoriale marocaine, mais la compétence personnelle passive attachée à la nationalité française de la victime des faits. Dépourvue d'assise conventionnelle internationale

comme l'est la compétence universelle, elle est prévue par l'article 113-7 du code pénal : « La loi pénale est applicable à tout crime ainsi qu'à tout délit puni d'emprisonnement, commis par un Français ou par un étranger lorsque la victime est de nationalité française au moment de l'infraction. » Dans ce cas, la poursuite en France est de plus conditionnée par l'article 113-8 du code pénal à une « requête du ministère public », elle-même « précédée d'une plainte de la victime ou de ses ayants droit ou une d'une dénonciation officielle par l'autorité du pays où le fait a été commis ».

26. Certes, comme le reconnaît la CNCDH, cette compétence applicable à tous les crimes ne relevant pas de la compétence universelle française, c'est-à-dire la majorité d'entre eux, et aux délits punis d'emprisonnement, relève non pas d'une obligation internationale, mais de la responsabilité de la France à l'égard de ses propres citoyens, que leur double nationalité ne peut priver de la protection de la justice française pour, notamment, des crimes commis à leur encontre à l'étranger. Aussi, la CNCDH estime-t-elle que la situation juridique et judiciaire de la victime franco-marocaine est moins favorable que celle de la victime de nationalité exclusivement française, pour les raisons déjà rappelées (37). Or, dès lors qu'un binational reste, au regard du droit français, un citoyen français comme un autre, doté des mêmes droits et soumis aux mêmes obligations (38), le paragraphe 4 crée une discrimination aux dépens de la partie civile binationale, potentiellement constitutive d'une violation combinée des articles 6 et 14 de la Convention européenne des droits de l'homme, que ne manquerait pas de condamner la Cour de Strasbourg.

B.- La lecture extensive du paragraphe 4

27. Les auditions conduites à la CNCDH ont fait apparaître qu'il peut être procédé à une lecture plus large du paragraphe 4, en vertu de laquelle l'expression « individus possédant la nationalité de l'une et l'autre Partie » désignerait indifféremment l'auteur ou la victime des faits (39) pénalement sanctionnés par une convention internationale. En conséquence, ce seraient non seulement les règles relatives à la compétence personnelle passive, mais aussi celles relatives à la compétence personnelle active, qui cèderaient le pas devant la compétence territoriale marocaine (article 113-6 du code pénal (40) et, s'agissant de la fin de non-recevoir à l'action publique déjà mentionnée, article 113-8 du code pénal).

A ce propos, les craintes d'une rupture d'égalité entre un Français ayant commis une infraction au Maroc et un binational franco-marocain ayant commis la même infraction au Maroc sont réelles. Pour la CNCDH, la remise en cause des règles françaises de compétence répressive est en contradiction avec les énonciations de l'Etude d'impact qui souligne que l'adoption du protocole additionnel se fait « dans le respect du droit interne » français (41).

En conclusion

28. Pour l'ensemble des motifs examinés, la CNCDH exprime en l'état son opposition résolue à l'adoption du projet de loi autorisant l'approbation du protocole additionnel, dès lors qu'elle conduit à bouleverser nombre de règles françaises de compétence répressive internationale dans les rapports entre la France et le Maroc. La CNCDH insiste tout particulièrement sur le fait que la France est liée par la Convention des Nations unies de 1984 qui impose l'établissement d'une compétence universelle en matière de crimes de torture, afin de prévenir l'impunité de leurs auteurs. Pour la CNCDH, la France ne saurait adopter un

accord bilatéral allant à l'encontre du but et de l'objet de cette convention.

Synthèse des recommandations de la CNCDH

Recommandation n° 1 : la CNCDH recommande aux autorités françaises de ne pas remettre en cause l'ordre juridique que la diplomatie française a contribué à élaborer dans un cadre multilatéral, afin de lutter contre l'impunité et de renforcer la justice pénale internationale.
Recommandation n° 2 : la CNCDH recommande que la coopération franco-marocaine, plus nécessaire que jamais, soit fondée sur le respect de l'Etat de droit et de l'indépendance de la justice dans les deux pays, en renforçant la contribution des institutions nationales des droits de l'homme et des organes de la société civile, y compris les medias, dans une relation exemplaire.
Recommandation n° 3 : la CNCDH recommande en conséquence, qu'en l'état, le projet de loi autorisant l'approbation du protocole additionnel à la Convention d'entraide judiciaire en matière pénale entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement du Royaume du Maroc soit retiré ou rejeté.
(1) C. Cambon, rapport n° 476 fait au nom de la commission des affaires étrangères (…) sur le projet de loi (…) autorisant l'approbation de la Convention d'entraide judiciaire en matière pénale entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement du royaume du Maroc, Sénat 19 mai 2010. (2) Cette suspension faisant suite à plusieurs incidents diplomatiques, a été présentée comme une réaction des autorités marocaines à la suite de plaintes pour crimes de torture déposées par quatre victimes, dont la justice française a été saisie en février 2014. Les plaintes visaient notamment le chef de la direction générale de la sécurité du territoire marocain, présent sur le territoire français au moment où il a été convoqué pour audition par un magistrat instructeur français. (3) Projet de loi n° 2725 autorisant l'approbation du protocole additionnel à la Convention d'entraide judiciaire en matière pénale entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement du Royaume du Maroc, enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale le 15 avril 2015. (4) Etude d'impact, p. 1. (5) Dans ce sens CNCDH 15 avril 2010, avis sur l'élaboration des lois, en ligne sur : www.cncdh.fr, paragraphes 3-9. (6) CNCDH 19 mars 2015, avis sur la conférence de Bruxelles relative à la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme et à l'exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme, JORF n° 0073 du 27 mars 2015, texte n° 78, § 19. (7) CNCDH 23 octobre 2012, avis sur la Cour pénale internationale, en ligne sur : www.cncdh.fr, paragraphe 10. (8) La CNCDH s'étonne de la soumission au Parlement du protocole additionnel en procédure accélérée et sans aucune justification, alors qu'elle a réclamé, à diverses reprises et sans succès, l'inscription à l'ordre du jour de l'Assemblée nationale de la modification de la loi du 9 août 2010 portant adaptation du statut de Rome en droit interne. (9) CAT/C/FRA/CO/4-6. (10) CED/C/FRA/CO/1 et Add.1.Voir aussi CED/C/7/2. (11) Pour davantage de détails sur ces questions, voir A. Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, 3e éd., PUF 2005 ; D. Rebut, Droit pénal international, 2e éd., Dalloz 2014. (12) CIJ du 28 mai 1951, Rec.1951, p. 21, cité par Alain Pellet dans son commentaire de l'arrêt du Conseil d'Etat du 23 décembre 2011, Kandyrine de Brito Paiva, n° 303678, in : A. Pellet et A. Miron, Les Grandes décisions de la jurisprudence française de droit international public, Dalloz 2015. (13) Etude d'impact, p. 2. (14) D. Rebut, audition du 6 mai 2015. (15) A ce propos, il doit être rappelé que, juridiquement, la dénonciation est l'acte par lequel un Etat demande à un

autre Etat de poursuivre des faits délictueux ou criminels. (16) Voir Cass. crim. 8 juin 2005, Bulletin n° 174, qui précise qu'une dénonciation n'est pas un dessaisissement dans le cadre de la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale du 20 avril 1959. (17) Etude d'impact, p. 3 (note de bas de page n° 6). (18) D. Rebut, audition du 6 mai 2015. (19) En matière d'entraide judiciaire, il y a toujours la clause de sauvegarde qu'on retrouve à l'article 3 de la Convention franco-marocaine, qui permet un refus d'entraide, « si la partie requise estime que l'exécution de la demande est de nature à porter atteinte à la souveraineté, à la sécurité, à l'ordre public ou à d'autres intérêts essentiels du pays ». Comme la France l'a rappelé devant la Cour internationale de justice, la communication immédiate de pièces confidentielles d'un dossier d'instruction ne saurait remettre en cause l'effectivité de l'enquête (voir Cour internationale de justice arrêt du 4 juin 2008, Djibouti c. France (affaire Borrel), Rec, p. 174). (20) Dans ce sens D. Rebut, Audition du 6 mai 2015. (21) « S'agissant de procédures engagées auprès de l'autorité judiciaire d'une Partie par une personne qui n'en possède pas la nationalité et pour des faits commis sur le territoire de l'autre Partie par un de ses ressortissants, l'autorité judiciaire saisie recueille dès que possible auprès de l'autorité judiciaire de l'autre Partie ses observations ou informations ». (22) Article 86, alinéa 4, du CPP : « Le procureur de la République ne peut saisir le juge d'instruction de réquisitions de non informer que si, pour des causes affectant l'action publique elle-même, les faits ne peuvent légalement comporter une poursuite ou si, à supposer ces faits démontrés, ils ne peuvent admettre aucune qualification pénale. Le procureur de la République peut également prendre des réquisitions de non-lieu dans le cas où il est établi de façon manifeste, le cas échéant au vu des investigations qui ont pu être réalisées à la suite du dépôt de la plainte ou en application du troisième alinéa, que les faits dénoncés par la partie civile n'ont pas été commis. Dans le cas où le juge d'instruction passe outre, il doit statuer par une ordonnance motivée ». (23) Etude d'impact, p. 3. (24) Comp. Articles 627-4 et suivants du CPP relatifs à l'arrestation et à la remise des personnes réclamées par la Cour pénale internationale. (25) Etude d'impact, p. 2. (26) Dans ce sens D. Rebut, Audition du 6 mai 2015. (27) Conseil national des droits de l'homme, rapport présenté par M. le président du Conseil national des droits de l'homme devant les deux chambres du Parlement, lundi le 16 juin 2014, p. 23. C. Cambon, Rapport n° 476, op. cit., p. 8 : la Commission européenne souligne que, au Maroc, des progrès doivent encore être réalisés pour aboutir à un véritable Etat de droit et à une protection des citoyens efficaces. Sont notamment dénoncés la corruption du système judiciaire et l'état des prisons marocaines. (28) Conseil national des droits de l'homme, rapport présenté par M. le président du Conseil national des droits de l'homme devant les deux chambres du Parlement, op. cit., pp. 23, 29-30. (29) http://www.abolition.fr/fr/pays/maroc. (30) Cour EDH 7 juillet 1989, Soering c. Royaume-Uni, req. n° 14038/88. (31) Pour plus de détails, voir G. Giudicelli-Delage et C. Lazerges (dir.), La victime sur la scène pénale en Europe, PUF 2008. (32) Voir notamment Cour EDH 21 novembre 1995, Acquaviva c. France, req. n° 19248/91. (33) Voir décision du Conseil constitutionnel du 4 novembre 2010, n° 2010-614 DC. (34) « En l'absence de réponse ou en cas d'inertie de l'autre Partie, l'autorité judiciaire saisie poursuit la procédure ». (35) On peut regretter que le texte ne fasse aucune référence aux critères démontrant le manque de volonté ou de capacité de l'Etat (comp. article 17 du statut de Rome). (36) Voir supra paragraphes 9-10. (37) Voir supra paragraphe 22. (38) Article 17, paragraphe 1, de la Convention européenne sur la nationalité du Conseil de l'Europe, en date du 6 novembre 1997 : « Les ressortissants d'un Etat Partie, possédant une autre nationalité doivent avoir, sur le territoire de cet Etat Partie dans lequel ils résident, les mêmes droits et devoirs que les autres ressortissants de cet Etat Partie ». (39) Voir

D. Rebut, audition du 6 mai 2015. (40) Article 113-6 du code pénal : « La loi pénale française est applicable à tout crime commis par un Français hors du territoire de la République. Elle est applicable aux délits commis par des Français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis. Elle est applicable aux infractions aux dispositions du règlement (CE) n° 561/2006 du Parlement européen et du Conseil du 15 mars 2006 relatif à l'harmonisation de certaines dispositions de la législation sociale dans le domaine des transports par route, commises dans un autre Etat membre de l'Union européenne et constatées en France, sous réserve des dispositions de l'article 692 du code de procédure pénale ou de la justification d'une sanction administrative qui a été exécutée ou ne peut plus être mise à exécution. Il est fait application du présent article lors même que le prévenu aurait acquis la nationalité française postérieurement au fait qui lui est imputé ». (41) Etude d'impact, p. 1.

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000030852737